



٢٠١٦ - ٦ - ٧ - ٥

مذكرة تقديم

مشروع المرسوم القاضي بالصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات التوريدات

في إطار استكمال مشروع تحديث منظومة الصفقات العمومية الذي شرعت الحكومة في إنجازه والذي توج بإصدار مرسوم رقم 349-12-2 المتعلق بالصفقات العمومية قامت مصالح وزارة الاقتصاد والمالية، بتشاور مع الأمانة العامة للحكومة وبعض القطاعات الوزارية الأخرى، بإعداد مشروع دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات التوريدات.

ويرمي هذا المشروع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إصدار دفتر الشروط الإدارية العامة يلائم خصوصيات صفقات التوريدات؛
- ملء الفراغ الذي كان يعرفه مجال تنفيذ صفقات التوريدات، بحيث كانت الإدارات العمومية تلجأ إلى تطبيق دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلق بصفقات الأشغال مع إدخال بعض التعديلات الخاصة بطبيعة التوريدات؛
- الاستجابة لمطالب وانتظارات كافة المتدخلين في مسلسل إنجاز صفقات التوريدات بما في ذلك أصحاب المشاريع والموردين الخواص؛
- توضيح وتبسيط الإجراءات التي تنظم العلاقة بين الإدارة والموردين في إطار إنجاز صفقات التوريدات؛
- تقليل الآجال المتعلقة بتبليغ بعض القرارات المتعلقة بتنفيذصفقة؛
- ضمان حقوق الموردين في إطار من الشفافية و المسؤولية خاصة عن طريق إدخال طرق جديدة لتسوية النزاعات المتعلقة بالتحكيم؛

- تقليل أجال أداء الصفقات العمومية وتحديد مسؤولية كل المتدخلين في هذه المنظومة.

ومن شأن هذا المشروع أن يوفر، ولأول مرة، الإطار الملائم لإنجاز وتنفيذ الطلبيات العمومية المتعلقة بالتوريدات، بحيث أنه يراعي خصوصيات وطبيعة هذه الطلبيات ويوضح العلاقة بين أصحاب المشاريع والموردين.

ذلكم هو مشروع المرسوم المرفق طيه، بالصيغتين العربية والفرنسية.

~~وزير الاقتصاد والمالية
السيد محمد بوسعيدي~~

بر

مشروع مرسوم رقم بتاريخ بالمصادقة على
دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات التوريدات.

رئيس الحكومة

بناء على المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي:

المادة الأولى: يصدق، كما هو ملحق بهذا المرسوم على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات التوريدات.

المادة 2: يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه على صفقات التوريدات المبرمة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 349-12-2 المشار إليه أعلاه.

المادة 3: يحدد مقرر رئيس الحكومة باقتراح من اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ، نماذج الوثائق التالية:

- (1) أمر بالخدمة؛
- (2) محضر التسلم المؤقت؛
- (3) محضر التسلم النهائي؛
- (4) الكشف التفصيلي المؤقت؛
- (5) الكشف التفصيلي الجزئي النهائي؛
- (6) الكشف التفصيلي العام النهائي؛
- (7) مقرر الاعذار؛
- (8) مقرر فسخ الصفقة كإجراء زجري؛
- (9) مقرر فسخ الصفقة في حالة القوة القاهرة؛
- (10) مقرر فسخ الصفقة في حالة توقيف التوريدات ؛
- (11) مقرر فسخ الصفقة بطلب من المورد.

المادة 4: و يمكن اللجوء إلى الالتزامات التكميلية في إطار إنجاز الصفقة في الحالات التالية:

محمد بوسعيد

وزير الاقتصاد والمالية

السيد محمد بوسعيد

صفر

- (1) الزيادة في حجم التوريدات ؛
- (2) الأشغال الإضافية؛

- (3) تحبيط الأثمان؛
- (4) أداء فوائد التأخير في حالة التأخير في أداء مستحقات المورد؛
- (5) التعويضات عن التأجيل؛
- (6) التعويضات عن فسخ الصفقة في حالة توقيف إنجاز التوريدات.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يناير 2017.

غير أن صفات التوريدات التي تم طرحها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق تبقى خاضعة للمقتضيات المنظمة لها في تاريخ طرحها.

..... وحرر بالرباط في

الإمضاء:

رئيس الحكومة

عبد الله ابن كيران

١٦ - ٦٧٥

دفتر الشروط الإدارية العامة

المطبقة على صفقات التوريدات

المصادق عليه بموجب

المرسوم رقم بتاريخ

ك

الصفحة	
5	الباب الأول : أحكام عامة
5	المادة 1 : مجال التطبيق
5	المادة 2 : استثناءات
6	المادة 3 : تعريف
6	المادة 4 : تفويض الصلاحيات
7	المادة 5 : الوثائق المكونة للصفقة
8	المادة 6 : الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة
8	المادة 7 : رسوم التبرير
8	المادة 8 : الآجال
10	المادة 9 : المراسلات
10	المادة 10 : الوثائق التي على المورد الإدلاء بها في حالة التدقيق والمراقبة
10	المادة 11 : الأوامر بالخدمة
12	المادة 12: العقود الملحقة
13	المادة 13: الوثائق الواجب تسليمها للمورد - الرهن
14	الباب الثاني : الضمانات المالية
14	المادة 14 : الضمانات المالية
14	المادة 15 : الضمان النهائي
15	المادة 16: الاقتطاع الضامن
15	المادة 17: الكفالات الشخصية والتضامنية
16	المادة 18: حقوق صاحب المشروع على الضمانات

16	المادة 19: إرجاع أو تحويل الضمانات المالية
17	الباب الثالث : التزامات صاحب الصفقة العامة
17	المادة 20: موطن صاحب الصفقة
17	المادة 21: حضور صاحب الصفقة في أماكن التسلیم
18	المادة 22: موارد صاحب الصفقة من المستخدمين والمعدات
19	المادة 23 : حماية مستخدمي المورد
19	المادة 24: التأمينات والمسؤوليات
21	المادة 25: الملكية الصناعية أو التجارية أو الفكرية
22	المادة 26: التزامات السرية
22	المادة 27: كمان السر
23	المادة 28: حماية البيئة
23	المادة 29: تدبير النفايات
24	المادة 30 : تدابير السلامة والنظافة الصحية
25	المادة 31 : تفويت الصفقة
25	الباب الرابع : أحكام وشروط التسلیم
25	المادة 32: عمليات النقل
25	المادة 33: تخزين التوريدات عند صاحب الصفقة
26	المادة 34: التغليف
26	المادة 35: الولوج إلى أماكن التنفيذ
26	المادة 36: تحضير الأماكن المستخدمة في تثبيت الأجهزة
27	المادة 37 : تسليم التوريدات
28	المادة 38: تركيب و تشغيل
29	المادة 39: المراقبة في المصنع أو الورش

29	المادة 40: الوثائق الواجب على صاحب الصفة إعدادها
30	المادة 41: مصدر التوريدات والمتوجات وجودتها واستخدامها
30	المادة 42: ميزات وخصائص التوريدات
31	المادة 43: عيوب التصنيع
31	المادة 44: حالات القوة القاهرة
32	المادة 45: التحقق من تنفيذ التوريدات
33	المادة 46: التجارب والاختبارات
34	المادة 47: القرارات بعد التتحقق
35	المادة 48: التسلم المؤقت و التسلم النهائي
36	المادة 49: وقف التسليم
36	المادة 50: التخفيض أو رفض الأعمال
37	المادة 51: حقوق والتزامات "الأطراف المتعاقدة" على استخدام النتائج
38	المادة 52: الضمانات
39	الباب الخامس : انقطاع تنفيذ الأعمال
39	المادة 53 : تأجيل التوريدات
40	المادة 54: توقيف التنفيذ
40	المادة 55: وفاة صاحب الصفة
41	المادة 56 : حظر الممارسة أو فقدان صاحب الصفة للأهلية البدنية
41	المادة 57: التصفية أو التسوية القضائية
42	الباب السادس : ثعن تسوية الأعمال
42	المادة 58: ثعن الصفة
43	المادة 59: تحين الأثمان
43	المادة 60: أثمان التوريدات الإضافية

43	المادة 61 : أساس تسوية الأعمال
44	المادة 62 : الفواتير
45	المادة 63 : التسبيقات
45	المادة 64 : الدفعات المسبقة
47	المادة 65 : الكشوف التفصيلية المؤقتة
47	المادة 66 : مقتضيات الاقتطاع الضامن
47	المادة 67 : الغرامات عن التأخير
48	المادة 68: التأخير في أداء المبالغ المستحقة
49	المادة 69: الكشف الجزئي والنهائي و الكشف العام والنهائي
50	المادة 70 : فسخ الصفقة
51	المادة 71 : حساب التعويضات
51	الباب السابع : الإجراءات القسرية
50	المادة 72 : العثور على أخطاء التنفيذ التي تعزى للمورد
52	المادة 73: حالة صفقة مبرمة مع تجمع للموردين
53	الباب الثامن : أحکام خاصة للإيجار مع خيار الشراء
53	المادة 74: التزامات المؤجر
54	المادة 75: التزامات صاحب المشروع
54	المادة 76 : نهاية التأجير مع خيار الشراء
54	الباب التاسع : تسوية الخلافات والنزاعات
54	المادة 77 : الشكايات
55	المادة 78 : اللجوء إلى الوساطة او إلى التحكيم
55	المادة 79 : اللجوء إلى القضاء
56	المادة 80 : تسوية الخلافات والنزاعات في حالة تجمع مقاولات

تقديم

إن العلاقة بين صاحب المشروع ونائل الصفة لا يمكن أن تؤول حسب أي مقتضى وارد في دفتر الشروط الإدارية العامة هذا بناء على علاقة التبعية أو الخضوع التي يجمع المشغل بمشغله.

يلزم صاحب المشروع والمورد بالتصريف بحسن نية فيما يخص حقوقهم التعاقدية المتبادلة واتخاذ كل الإجراءات الممكنة لضمان إنجاز أهداف الصفة.

يقر ان بعدم إمكانية توقع كل الاحتمالات الممكنة الحدوث خلال مرحلة تنفيذ الصفة ويقران بنيتهم السهر على تنفيذ الصفة بإنصاف ودون أن تتضرر مصالح أحد الطرفين.

إذا قدر أحد الأطراف خلال مدة الإنجاز أن الصفة لم تتفق بإنصاف، تعمل الأطراف كلما في وسعها للاتفاق حول الإجراءات اللازمة لرفع الحيف. و إلا تم اللجوء إلى التسوية حسب ما هو مقرر في دفتر الشروط الإدارية العامة هذا.

الباب الأول : أحكام عامة

المادة 1 : مجال التطبيق

تخضع لبنود دفتر الشروط الإدارية العامة هذا، لتنفيذها، جميع صفقات التوريدات المرمرة وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

المادة 2 : الاستثناءات

لا تستثنى من مقتضيات هذا الدفتر إلا الحالات المنصوص عليها. وكل استثناء غير منصوص عليه في دفتر الشروط الإدارية العامة هذا يعتبر باطلأ.

على دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة أن يشير إلى المواد موضوع الاستثناءات في هذا الدفتر عند الاقتضاء.

المادة 3 : تعاريف

يقصد بما يلي في مفهوم هذا الدفتر:

* **عقد ملحق :** عقد إضافي لصفقة يثبت اتفاق إرادة الأطراف وبهدف إلى تغيير أو تتميم بند أو عدة بنود من الصفقة الأصلية مع احترام لمقتضيات هذا الدفتر؛

* **آجال التنفيذ التعاقدية:** الفترة التي تمتد ما بين تاريخ الشروع في التنفيذ المحدد بواسطة الأمر بالخدمة وتاريخ انتهاء الآجال المنصوص عليها تعاقديا، لإنهاء إما مجموع التوريدات وإما جزء من هذه التوريدات إذا كانت مقرونة بآجال جزئية.

* **المورد:** شخص طبيعي أو معنوي، صاحب الصفقة بموجب المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

* **شخص مكلف بتبني تنفيذ الصفقة:** كل شخص معين من طرف صاحب المشروع لضمان تبع تنفيذ الصفقة.

* **سجل الصفقة :** سجل يمسكه صاحب المشروع تدرج فيه جميع الوثائق الصادرة أو المتوصل بها من طرف صاحب المشروع والمرتبطة بسير الأعمال.

* **صاحب المشروع :** هو صاحب المشروع على وجه التحديد أو صاحب المشروع المنتدب حسب المرسوم رقم 349-12 السالف الذكر.

* **ممثل صاحب الصفقة:** كل شخص معين من قبل صاحب الصفقة وله أهلية التمثيل أمام صاحب المشروع من أجل تنفيذ الصفقة.

المادة 4: تفويض الصلاحيات

خلال (15) خمسة عشر يوما التي تتبع تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بأمر بدأ تنفيذ التوريدات، يتعين على صاحب المشروع تبليغ المورد بواسطة الأمر بالخدمة باسم وصفة ومهام العون المكلف بتبني تنفيذ الصفقة.

كل تغيير يطرأ لاحقاً على تعيين مهام العون المكلف بتنفيذ الصفقة ، يجب أن يبلغ إلى المورد بأمر بالخدمة صادر عن صاحب المشروع.

المادة 5 : الوثائق المكونة للصفقة

1 تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على ما يلي :

- (ا) عقد الالتزام مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في أحكام الفقرة (ب) من المادة 87 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)؛
 - (ب) دفتر الشروط الخاصة مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في مقتضيات الفقرة (ب) من المادة 87 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور سابقاً؛
 - (ج) جدول الأثمان بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية؛
 - (د) البيان التقديرى المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية، جدول الأثمان والبيان التقديرى يمكن أن يكونا وثيقة واحدة؛
 - (ه) جدول أثمان التموينات؛
 - (و) تحليل المبلغ الإجمالي بالنسبة للصفقات بشمن إجمالي أو التفصيل الفرعى للأثمان أو هما معا، إذا تمت الإشارة إلى هذه الوثائق على أنها مكونة للصفقة في دفتر الشروط الخاصة أو في دفتر الشروط المشتركة؛
 - (ز) العرض التقني عندما يكون مطلوبا؛
 - (ح) التصاميم والمذكرات الحسابية وكل وثيقة منصوص عليها باعتبارها من الوثائق المكونة للصفقة في دفتر الشروط الخاصة أو في دفتر الشروط المشتركة، عند الاقتضاء؛
 - (ط) دفتر الشروط المشتركة الذي تمت الإحاله اليه في دفتر الشروط الخاصة؛
 - (ي) دفتر الشروط الإدارية العامة هذا.
- 2 - في حالة وجود تعارض أو تباين في الوثائق المكونة للصفقة، دون تلك المتعلقة بالعرض المالي كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر، يعتمد بالوثائق المذكورة تبعاً للترتيب المبين أعلاه.

المادة 6 : الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة

تشمل الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة ما يلي:

- الأوامر بالخدمة؛

- العقود الملحقة المختلطة؛

- المقرر المنصوص عليه في المادة 72 بعده، عند الاقتضاء.

تخضع العقود الملحقة والمقررات المشار إليهاما أعلاه لإجراءات التأشيرة القبلية للالتزام بالنفقات وذلك طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بما العمل.

تبلغ إلى المورد بأمر بالخدمة ، نسخ من العقود الملحقة الموقعة والمصادق عليها أو المقررات المؤشر عليها أو هما معا.

المادة 7 : رسوم التنير

يؤدي المورد رسوم التنير المستحقة برسم الصفقة، طبقا للتشريع الجاري بما العمل.

المادة 8 : الآجال

(أ) آجال تنفيذ الصفقة

1 - يحدد دفتر الشروط الخاصة، بالنسبة لكل صنف، أجل التنفيذ أو تاريخ إنتهاء التوريدات.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن يحدد دفتر الشروط الخاصة، في إطار الأجل المشار إليه في المقطع السابق، آجالا جزئية لتنفيذ بعض التوريدات أو أجزاء منها.

2 - يطبق أجل تنفيذ التوريدات المحدد في دفتر الشروط الخاصة عند انتهاء تسليم جميع التوريدات المقررة المسندة للمورد.

3 - يسري أجل التنفيذ من التاريخ المحدد في الأمر بالخدمة القاضي بالشرع في تسليم التوريدات.



4- في حال حدد دفتر الشروط الخاصة تاريخاً أقصى لانتهاء تسلیم التوريدات ، فلا قيمة تعاقدية لهذا التاريخ إلا إذا حدد هذا الدفتر في نفس الوقت تاريخاً أقصى للشرع في تسلیم التوريدات.

ب) آجال التنفيذ الإضافية

آجال التنفيذ ن يمكن أن تمديد ، وذلك في الحالات التالية:

- التوريدات الإضافية؛
- حالات القوة القاهرة؛
- تأجيل تسلیم التوريدات مقرر من طرف صاحب المشروع.

ويجب أن تقتصر هذه الآجال الإضافية حضرياً على الحاجات الضرورية لمواجهة الحالات السالفة الذكر.

ج) البنود المشتركة لكل الآجال

كل أجل مقرر في الصفقة لصاحب المشروع أو للمورد ينطلق من اليوم الموالي ل يوم حدوث الفعل أو الواقعة المنشئة للأجل المذكور على الساعة الصفر (متتصف الليل) .

يعبر عن الأجل بالأيام أو الشهور:

- عندما يحدد الأجل بالأيام، يراد به أيام التقويم وينتهي الأجل المذكور بنهاية اليوم الأخير من المدة المقررة في منتصف الليل.

- عندما يحدد الأجل بالشهور، فإنه يحتسب من اليوم الذي يتندئ فيه إلى اليوم الذي ينتهي فيه. وإذا لم يوجد في الشهر المتبقي فيه الأجل ما يطابق اليوم المذكور، فإن هذا الأجل ينتهي بنهاية اليوم الأخير من الشهر.

إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عيد أو يوم عطلة، يتم تمديد الأجل حتى نهاية أول يوم عمل موالي .



المادة 9 : المراسلات

1- تتم المراسلات المتعلقة بتنفيذ الصفقة بين صاحب المشروع والمورد كتابة وبلاغ أو تودع في العنوان المشار إليه من الطرفين؛

2- تودع المراسلات بين الطرفين المشار إليها أعلاه إما مقابل وصل وإما أن تبعث بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام. وذلك داخل الأجل المحدد إذا تم التنصيص عليه. ويكون التاريخ المبين في الوصل أو الإفادة بالاستلام وسيلة إثبات فيما يتعلق بالأجل.

وبصفة تكميلية، يمكن بعث هذه الإرساليات إما عن طريق فاكس مؤكدة أو بواسطة رسالة إلكترونية.

3- يجب تسجيل المراسلات المتبادلة بين صاحب المشروع والمورد عند إرسالها أو استلامها في سجل الصفقة.

المادة 10: الوثائق التي على المورد الإدلاء بها في حالة التدقيق والمراقبة

تطبيقاً لمقتضيات المادة 165 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، يجب على المورد أن يضع رهن إشارة الأشخاص المكلفين بمراقبة أو تدقيق الصفقات وعقودها الملحة كل الوثائق والمعلومات الضرورية لموازنة مهامهم.

يجب أن ترتبط الوثائق أو المعلومات المطلوبة بالصفقات والعقود الملحة موضوع المراقبة أو التدقيق فقط.

المادة 11: الأوامر بالخدمة

1- الأمر بالخدمة وثيقة تصدر من طرف صاحب المشروع وتحد إلى إبلاغ المورد بالقرارات أو المعلومات الخاصة بالصفقة.

2- تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة بسجل الصفقة.

3- تحرر الأوامر بالخدمة في نسختين وتبليغ إلى المورد إما بواسطة رسالة محمولة مقابل وصل وإما بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، ويقوم هذا الأخير على الفور بإرسال نسخة منها إلى صاحب المشروع بعد أن يوقعها ويضع عليها تاريخ التوصل بها.



4- يجب على المورد أن يتقييد بدقة بالأوامر بالخدمة المبلغة إليه.

إذا اعتبر المورد أن الشروط الواردة في الأمر بالخدمة تتجاوز التزامات صفقته أو تثير تحفظات من جهته ، وجب عليه، القيام مباشرة بإرجاع نسخة موقعة من الأمر بالخدمة إلى صاحب المشروع مؤرخة وتحمل عبارة "موقع عليه بتحفظ" ، ثم وجب عليه بعد ذلك، تحت طائلة سقوط الحق،أن يوافي صاحب المشروع كتابة بتفسير ل تحفظاته أو للاحظاته داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبلغ هذا الأمر بالخدمة.

يوقف المورد تنفيذ الأمر بالخدمة تحت مسؤوليته إلا إذا أمر صاحب المشروع بتنفيذها بواسطة أمر آخر بالخدمة والذي يجب عليه أن يرسله إليه في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من تسلمه شروحات المورد.

إلا أنه يجب على المورد رفض تنفيذ الأمر بالخدمة الثاني بإرجاع نسخة من الأمر بالخدمة المذكور إلى صاحب المشروع تحمل عبارة "موقع عليه مع نفس التحفظات" وذلك في حال كان تنفيذه:

- يشكل خطرا حتميا لآنيار المنشآة أو يشكل تهديدا للسلامة والأمن، في هذه الحالة وجب على المورد أن يقدم التبريرات الضرورية المسلمة من طرف خبير هيئة للمراقبة التقنية أو كل هيئة مختصة في هذا المجال.

- ليس له أي علاقة بموضوع الصفقة، أو يغير موضوع أو مكان تنفيذ الصفقة كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة.

- ينبع عنه توريدات إضافية تتجاوز النسب المنصوص عليها في المادة 60 بعده.

- إذا استمر الخلاف بين صاحب المشروع والمورد حول موضوع الأمر بالخدمة تطبق مقتضيات المواد 77، 78، 79 و 80 بعده.

5- المورد يعتبر قابلا لجميع الآثار المرتبة على الأمر بالخدمة التي لم يشير إليها في تحفظاته.

6- وفي حالة صعوبة التبليغ للأمر بالخدمة أو إذا رفض المورد تسلم الأمر بالخدمة، يعد صاحب المشروع محضر القصور الذي يحمل محل التبليغ بالأمر بالخدمة.

7- إذا تعلق الأمر بتجمع مقاولات، توجه تبليغات الأوامر بالخدمة إلى الوكيل الذي يتتوفر وحده على صلاحية تقديم تحفظات باسم التجمع.

المادة 12: العقود الملحقة

1- مع مراعاة المقتضيات التشريعية المتعلقة برهن الصفقات العمومية، لا يمكن لصاحب المشروع والمورد إبرام عقود ملتحقة إلا في الحالات التالية :

أ) لمعاينة التغييرات في شخص صاحب المشروع أو في المقر الاجتماعي أو في إسم المورد أو في تعين محل الوفاء البنكي للمورد؛

ب) بتصحيح أخطاء واضحة تمت معايتها في وثائق الصفقة ؟

ج) في حالة تفويت مجموع أو بعض الذمة المالية للمورد، وذلك عند إجراء عملية اندماج أو انفصال بين مقاولات. وفي هذه الحالات، لا يمكن تفويت الصفقة إلا بإذن صريح من السلطة المختصة؛

د) في حالة وقوع قوة قاهرة، من أجل تحديد الآثار المرتبة عنها في ما يتعلق بتنفيذ الصفقة ، ولا سيما مبلغ الصفقة وكذا التزامات كل من الطرفين في ما يتعلق بالآجال؛

هـ) للاستمرار في تنفيذ الصفقة من طرف الورثة وذوي الحقوق في حالة وفاة المورد، عندما تستند الصفقة لشخص أو عدة أشخاص ذاتيين ؟

و) من أجل تنفيذ توريدات إضافية.

2- من أجل مراجعة صفقات الإطار أو الصفقات القابلة للتجديد طبقاً للمواد 6 و 7 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

3- لا يمكن للعقد الملحق أن يغير موضوع الصفقة الأصلية.

5- لا تعد العقود الملتحقة صحيحة ونهاية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة والتأشير عليها مسبقاً عندما يكون التأشير ضرورياً.



المادة 13 : الوثائق الواجب تسليمها للمورد – الوهن

1- يسلم صاحب المشروع بالجافن للمورد بواسطة أمر بالخدمة، مقابل إبراء، نظيراً مراجعاً ومشهوداً بصحته لعقد الالتزام ولدفتر الشروط الخاصة وللمستندات المعنية صراحة كوثائق مكونة للصفقة، وذلك في أجل أقصاه (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ المصادقة على الصفقة.

2- يشير صاحب المشروع في دفتر الشروط الخاصة على الوثائق التي يمكن بالإضافة إلى ذلك وضعها تحت تصرف صاحب الصفقة، بطلب منه، لتسهيل عمله. وتسلم هذه الوثائق إلى المورد بواسطة أمر بالخدمة مقابل إبراء.

3- يتبعن على المورد أن يطلع صاحب المشروع على ملاحظاته المحتملة حول الوثائق التي وضعت تحت تصرفه خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوماً (15) ابتداء من تاريخ تسلیم هذه الوثائق.

غير أنه، بسبب حجم أو تعقد الوثائق المذكورة، يمكن لدفتر الشروط الخاصة أن ينص على أجل لا يتجاوز (30) ثلاثين يوماً.

بعد انتظام هذا الأجل يعُد المورد قد تحقق من مطابقة هذه الوثائق لتلك التي اعتمدت كأساس لإبرام الصفقة والتي تم الاحفاظ بها من طرف صاحب المشروع لاستعمالها في تسلیم التوريدات.

يمدد صاحب المشروع في دفتر الشروط الخاصة، عند الاقتضاء، فترة وشروط إرجاع هذه الوثائق لصاحب المشروع.

4- إذا ثبتت للمورد، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، من خلال تقديم المبررات اللازمة أن المقتضيات التقنية ، يمكن أن تعرّض المنشآت أو الأشخاص إلى الخطر أو أنها تعارض مع مواصفات الصفقة، فإنه من الواجب على المورد إيقاف تنفيذها وإخبار صاحب المشروع.

يتوفر صاحب المشروع على أجل 7 أيام من أجل:

- إما أن يقتتنع بصحة رد المورد وعندها يعمل على إدخال الإصلاحات اللازمة وتحديد أجل جديد بناء على ذلك؛



- إما أن يؤكد بواسطة أمر بالخدمة ثاني قانونية المقتضيات التقنية المنصوص عليها في الصفة وفي هذه الحالة وجب على المورد الامتثال لها ولا يخصم أجل توقيف التوريدات من أجل التنفيذ التعاقدى .

وفي حال تشبث المورد بموقفه تطبق مقتضيات المواد 77 إلى 80 بعده.

5- لا يمكن لصاحب المشروع إصدار هذه الوثائق قبل تكوين الضمان النهائي في حالة طلبه في دفتر الشروط الخاصة.

6- في حالة رهن الصفة، يقدم صاحب المشروع، وبدون دفع مصاريف، إلى المورد وبطلب منه ومقابل وصل، نظيرا خاصا من الصفة يحمل عبارة "نظير فريد" ويعتبر به لتأسيس رسم طبقا للمقتضيات المتعلقة برهن الصفقات العمومية.

عندما تفرض ضرورات الدفاع الوطني أو الأمان العمومي اعتبار التوريدات موضوع الصفة سرية، فإن النظير الفريد الذي يعتد به كتأسيس رسم يتم تكوينه بمستخرج رسمي من الصفة المذكورة يحمل العبارة المقررة في المقطع السابق.

الباب الثاني : الضمانات المالية

المادة 14 : الضمانات المالية

تطبيقا للتشريع الجاري به العمل، الضمانات المالية الواجب تقديمها بموجب الصفة هي الضمانات والاقتطاع الضامن. ويحدد دفتر الشروط الخاصة الضمانات المالية الواجب الإدلاء بها.

المادة 15 : الضمان النهائي

1- يحدد دفتر الشروط الخاصة مبلغ الضمان النهائي الذي يجب على المورد تقديمها. إلا أنه يمكن لدفتر الشروط الخاصة، عند الاقتضاء، أن يعفي المورد من تكوين الضمان المذكور.

2- عندما تكون الصفة محصصة، يحدد صاحب المشروع ضمانا مؤقتا لكل حصة.

3- في حالة التجمع، يتم تكوين الضمان النهائي طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة 157 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.



4 - في غياب بنود خاصة في دفتر الشروط الخاصة، يحدد مبلغ الضمان النهائي في ثلاثة في المائة (3%) من المبلغ الأصلي للصفقة مع تحويل المستنادات إلى الدرهم المرتفع.

5 - يجب تكوين وإيداع الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوماً التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة. يظل الضمان النهائي مرصدًا لتأمين الالتزامات التعاقدية للمورد إلى حين التسلم النهائي للتوريدات.

المادة 16: الاقتطاع الضامن

في غياب بنود مخالفة في دفتر الشروط الخاصة، يتم أخذ اقتطاع ضامن من الدفعات المسلمة إلى المورد وذلك طبقاً للشروط المقررة في المادة 66 بعده.

المادة 17: الكفالات الشخصية والتضامنية

1- يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي والاقتطاع الضامن بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو المورد أن تدفع حسب الحالات إلى الدولة وإلى الجماعات الترابية و المؤسسات العمومية المعنية، في حدود الضمانات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها بمناسبة الصفقات المبرمة.

2 - يجب اختيار الكفالات الشخصية والتضامنية من بين المؤسسات المعتمدة لهذا الغرض طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

3 - في حالة إذا ما تم سحب الترخيص المسلح إلى المؤسسات المذكورة المؤهلة للقيام بدور الكفيل ، يتعين على المورد ودون أن يطمح من جراء ذلك إلى الحصول على تعويض وداخل أجل العشرين (20) يوماً الذي يلي تبليغ سحب الترخيص والإعداد المرفق بالتبليغ، إما إنجاز الضمان النهائي وإما تأسيس كفالة أخرى يتم اختيارها من بين المؤسسات الأخرى المعتمدة.

في حالة عدم قيامه بذلك، يتم تلقائياً اقتطاع مبلغ يعادل مبلغ الضمان النهائي من حسابات المبالغ المستحقة للمورد بصرف النظر عن الحقوق الواجبة ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها.



المادة 18: حقوق صاحب المشروع على الضمانات

1- تصبح الضمانات المؤقتة كسباً للدولة والجماعات التربوية والمؤسسات العمومية المعنية في الحالات التالية :

* إذا سحب المتنافس عرضه داخل الأجل المحدد في المادتين 33 و 153 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)؛

* إذا رفض نايل الصنفقة التوقيع على الصنفقة التي تم إعدادها حسب وثائق الدعوة إلى المنافسة المعدلة أو المتممة، عند الحاجة، طبقاً للتنظيمات الجاري بها العمل؛

* إذا رفض صاحب الصنفقة تسلیم المصادقة على الصنفقة التي بلغت له في الآجال المحددة في المادة 153 من المرسوم 2.12.349 السالف الذكر.

* إذا لم ينجز المورد ولم يودع الضمان النهائي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 15 أعلاه.

2- يمكن حجز الضمان النهائي عند الاقتضاء في الحالات المنصوص عليها في هذا الدفتر وذلك وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

3- في حالة عدم تنصيص دفتر الشروط الخاصة على ضمان مؤقت في حين أن الضمان النهائي كان مفروضاً، ولم ينجز المورد هذا الضمان داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 15 أعلاه، تطبق على المورد غرامة يحدد سعرها في دفتر الشروط الخاصة. ولا يمكن أن يفوق هذا السعر واحد في المائة (1%) من المبلغ الأصلي للصنفقة.

4- يكون كل حجز للضمان موضوع قرار معلل من طرف صاحب المشروع تبلغ نسخة منه إلى المورد بواسطة أمر بالخدمة مقيد في سجل الصنفقة.

المادة 19: إرجاع أو تحويل الضمانات المالية

1- يرجع الضمان المؤقت لصاحب الصنفقة أو يفرج بقوة القانون عن الكفالة التي تقوم مقامه بعد أن ينجز صاحب الصنفقة الضمان النهائي والذي يودع لدى صاحب المشروع مقابل وصل ويجب على هذا الأخير أن يسجل الإفراج عن الضمان المؤقت في سجل الصنفقة.

2- يرجع الضمان النهائي، ما عدا في حالات تطبيق المادة 72 بعده، ويدفع الاقتطاع الضامن أو يتم الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامهما وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع أثناء التوقيع على محضر التسلم النهائي للأشغال .

3- إذا نص دفتر الشروط الخاصة على آجال جزئية تؤدي إلى تسليمات جزئية، يتم إرجاع الاقتطاع الضامن والضمان النهائي إلى المورد بالتناسب مع التوريدات المسلمة.

الباب الثالث: التزامات صاحب الصفقة العامة

المادة 20: موطن صاحب الصفقة

1 - يتعمد على المورد أن يختار موطننا له بالمغرب بحيث يجب عليه أن يبينه في عقد الالتزام أو يخبر به صاحب المشروع داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالمصادقة على صفقة أو بالقرار القاضي بالمشروع في تنفيذ الصفقة تطبيقا لأحكام الفقرة ج من المادة 153 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) السابق ذكره.

وفي حالة عدم وفائه بهذا الالتزام، تعتبر جميع التبليغات المتعلقة بالصفقة صحيحة إذا ثبتت بمقر المقاولة المبين عنوانها في الصفقة.

2 - في حالة تغيير الموطن، يجب على المورد أن يخبر بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إفادته بالاستلام داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التغيير المذكور.

المادة 21 : حضور صاحب الصفقة في أماكن التسلیم

1- خلال مدة إنجاز التوريدات، يجب على المورد أن يكون حاضرا باستمرار في مكان تنفيذ التوريدات أو أن يكون مثلا بأحد معاونيه معين من طرفه وموافق عليه من طرف صاحب المشروع.

يجب أن تكون لهذا الممثل السلطات الضرورية لضمان الأعمال موضوع الصفقة و إتخاذ القرارات الضرورية دون تأخير بحيث لا يمكن تأخير أو توقيف أية عملية بسبب غياب المورد.

لهذا الغرض يرسل المورد لصاحب المشروع، قبل بداية تنفيذ التوريدات، طلبا خطيا من أجل الموافقة على ممثله.

يجب أن يتضمن هذا الطلب المراجع المفيدة الخاصة بهذا الممثل وأن يبين بكيفية دقيقة مدى السلطات المخولة له من لدن المورد سواء في مجال تسيير التوريدات أو تسوية الحسابات. يجب تسجيل هذا الطلب وكذا جواب صاحب المشروع الذي خصص له في سجل الصفة.

يعتبر صمت صاحب المشروع بعد انتهاء عشرة أيام من تسلم الطلب بمثابة موافقة على الممثل المقترن.

2 - يجب على المورد أو ممثله الامتثال للاستدعاءات الموجهة إليه للحضور إلى مكاتب صاحب المشروع أو إلى أماكن التسليم، متى طلب منه ذلك. ويجب إعداد محاضر كتابية على إثر اجتماعات أو زيارات أماكن التسليم التي تم بحضور المورد.

يجب أن تسجل هذه المحاضر جميع الملاحظات التي عبر عنها المشاركون في الاجتماعات والزيارات ويتم توقيعها من طرف كل واحد منها.

المادة 22: موارد صاحب الصفة من المستخدمين والمعدات

1- يجب على المورد في تنفيذه للصفقة تخصيص الموارد من المعدات و المستخدمين المنصوص عليها في عرضه، و التي على أساسها منحت له الصفة.

2- ما عدا في حالة أن قرر صاحب المشروع بخلاف ذلك، لا يمكن لصاحب الصفة القيام بأي تغيير للمستخدمين المقترحين في العرض الذي قدمه.

إذا كان من الضروري استبدال أحد المستخدمين وأسباب خارجة عن إرادة صاحب الصفة، يقترح هذا الأخير و بموافقة صاحب المشروع، شخص آخر مع مؤهلات متساوية أو أعلى من المستخدم محل الاستبدال.

لا يجوز أن يتجاوز استبدال المستخدمين ثلث (1/3) المستخدمين المشاركون في تنفيذ الأعمال.

3- إذا اكتشف صاحب المشروع أن أحد مستخدمي صاحب الصفة إرتكب خرقا خطيرا و/أو متتابع بمحنة أو جريمة أو إذا كان لديه أسباب كافية ليكون غير راض عن أداء أحد المستخدمين، وجب على صاحب



الصفقة أن يقدم بديلاً بمؤهلات وتجربة يحب، على الأقل، أن تكون مساوية لتلك التي يتتوفر عليها الشخص الذي سيبدل.

- 4- لا يجوز لصاحب الصفقة المطالبة بأي تعويض نتيجة هذه التغييرات.
- 5- يجب على صاحب الصفقة أن يقدم لموافقة صاحب المشروع أي تغير في الجدول الزمني لتدخل مستخدميه المعنин بتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة.
- 6- المالك يبقى مسؤولاً عن الفشل أو العيوب التي قد يرتكبها موظفوه في تنفيذ الأعمال.
- 7- لا يجوز لصاحب الصفقة القيام بأي تغيير في تكوين المعدات المخصصة لتنفيذ الصفقة بدون موافقة خطية مسبقة من صاحب المشروع.

المادة 23 : حماية مستخدمي المورد

يخضع المورد والتعاقددين معه من الباطن للالتزامات القانونية والتنظيمية السارية المفعول والتي تنظم بالخصوص :

- أ- تشغيل العمال ودفع أجورهم؛
- ب- الحقوق الاجتماعية والنظافة وسلامة العمال وتغطية حوادث الشغل؛
- ج- التغطية الصحية لمستخدميه؛
- د- الهجرة إلى المغرب؛
- هـ- حماية القاصرين والنساء.

المادة 24 : التأمينات والمسؤوليات

- 1- يجب على المورد قبل الشروع في تنفيذ التوريدات أن يوجه إلى صاحب المشروع بشهادة أو عدة شواهد مسلمة من طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات معتمدة لهذا الغرض ثبت اكتتاب عقد تأمين أو عدة عقود تأمين لتغطية المخاطر تبين توقيع وثيقة أو عدة وثائق تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة المتعلقة :
 - أ - بالعربات ذات المحرك والآلات المستعملة في أماكن التسليم والتي يجب تأمينها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ؛

ب - بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المورد والتي يجب تغطيتها بتأمين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها.

لا يمكن جعل صاحب المشروع مسؤولا عن الأضرار أو التعويضات القانونية الواجب دفعها في حالة الحوادث التي يتعرض لها عمال أو مستخدمو المورد أو المتعاقدين من الباطن. وبهذه الصفة، يتحمل المورد الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار أو التعويضات الأخرى ضد جميع الشكايات والتظلمات والمتابعات والمصاريف والتحمّلات والنفقات بجميع أنواعها المرتبطة بهذه الحوادث.

وعلى المورد إخبار صاحب المشروع كتابة بكل حادثة تقع في أماكن التسلیم.

ج - المسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المورد، عن الحوادث التي يتعرض لها صاحب المشروع أو أعوانه وكذا الأغيار على إثر تنفيذ الصفة ؟

د - فقدان أو تلف المعدات المستخدمة في تنفيذ الصفة.

2- عندما ينص الأمر بالخدمة، الذي يلغى عملية المصادقة على الصفة للمورد، على الشروع أيضا في التوريدات، فإن إنطلاقه هذه التوريدات لا يمكن أن يتم إلا إذا أدلى المورد بشواهد التأمين المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه.

3- لا يمكن القيام بأي أمر بالدفع طالما لم يقم صاحب المشروع بإرسال نسخ مشهود بمقابقتها للأصل من شهادة التأمينات المبرمة من أجل تغطية المخاطر الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- يجب على المورد أن يجدد التأمينات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بطريقة تجعل فترة تنفيذ التوريدات مغطاة باستمرار بالتأمينات المحددة في الصفة.

يجب على المورد أن يقدم إلى صاحب المشروع إثباتات تجديد التأمينات المنصوص عليها أعلاه.

يجب على صاحب المشروع أن يحتفظ بنسخ شواهد الاشتراك الخاصة بوثائق التأمين.

5- إذا لم يحترم المورد مقتضيات الفقرات 1 و 2 و 4 من هذه المادة تطبق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 72 بعده.



6- تحت طائلة الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 72 بعده، لا يمكن إدخال أي تغييرات بخصوص وثيقة التأمين بدون إذن مكتوب مسبق لصاحب المشروع.

لا يمكن القيام بأي فسخ لوثائق التأمين بدون اشتراك مسبق في عقد تأمين معادل مقبول من صاحب المشروع.

المادة 25 : الملكية الصناعية أو التجارية أو الفكرية

1 بمجرد التوقيع على الصفقة، يؤمن المورد صاحب المشروع ضد جميع المطالب المتعلقة بالتوريدات أو المواد أو الطرق والوسائل المستعملة لتنفيذ التوريدات والصادرة عن أصحاب براءات الاختراع وتراخيص الاستغلال والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة وتصاميم التشكيل المتعلقة بالدوائر المتكاملة. ويتعين على المورد عند الاقتضاء العمل على الحصول على التفويتات أو تراخيص الاستغلال أو الرخص الضرورية، وأن يتحمل عبء المصروفات والرسوم المرتبطة بها.

2 - في حالة رفع دعاوى ضد صاحب المشروع من لدن أغير أصحاب براءات أو تراخيص أو نماذج أو رسوم أو علامات صنع أو تجارة أو خدمة أو تصاميم التشكيل المستعملة المورد في تنفيذ التوريدات، يجب على هذا الأخير أن يتدخل في الدعوى، وعليه أن يعوض صاحب المشروع عن جميع الأضرار المحکوم بها عليه وكذا عن المصروفات التي تحملها.

3 - مع مراعاة حقوق الأغيار، يجوز لصاحب المشروع أن يقوم بإصلاح أو العمل على إصلاح الآلات موضوع البراءة والتي تم استعمالها أو إدماجها في التوريدات وفق ما تقتضيه مصلحته.

4 - يمنع على المورد استعمال المعلومات والوثائق التي يزوده بها صاحب المشروع لأغراض أخرى غير أغراض الخاصة بالصفقة، ما عدا إذا أذن هذا الأخير صراحة بذلك.

5 - يتم نقل ملكية الأعمال الخاضعة للملكية الفكرية، عند الاقتضاء، وفقا لأنظمة المعامل بها. في حالة التأجير مع خيار الشراء، التسلم لا يؤدي إلى نقل الملكية، استثناء للمادة 48 أدناه، إلا بعد انتهاء مدة الإيجار وقرار صاحب المشروع اقتناء المعدات المستأجرة.



المادة 26: التزامات السرية

- 1- إذا توصل صاحب الصفقة قبل تبليغها أو أثناء تنفيذها بمراسلات سرية لمعلومات أو وثائق أو أشياء أخرى، وجب عليه الحفاظ على سرية هذه المراسلات. لا يمكن الكشف عن هذه المعلومات أو الوثائق أو الأشياء لأأشخاص غير الأشخاص المؤهلين للمعرفة من دون الحصول على إذن صاحب المشروع.
- 2- يتعهد صاحب المشروع بالحفاظ على سرية المعلومات المبينة على هذا النحو، والتي يمكن أن أن يحصل عليها من قبل صاحب الصفقة.

المادة 27: كتمان السر

أ - إذا اكتست الصفقة أو جزء منها طابعا سوريا أو إذا وجب تنفيذ التوريدات في أماكن تتخذ فيها احتياطات خاصة على الدوام قصد كتمان السر أو حماية موقع حساسة، دعى صاحب المشروع المورد للتعرف في مكاتب مصلحته على التعليمات المتعلقة بكتمان السر.

وفي جميع الحالات، يعتبر كل مورد تم إشعاره بهذه الكيفية كما لو أطلع على التعليمات المذكورة.

ب - يبلغ صاحب المشروع المورد بعناصر الصفقة التي تعتبر كأسرار وبالتدابير الاحتياطية الخاصة اللازم اتخاذها.

ج - يجب على المورد والتعاقددين معه من الباطن إتخاذ جميع التدابير لضمان حفظ وحماية الوثائق السرية التي تسلم إليهم وإشعار صاحب المشروع في الحال بكل اختفاء لها أو أي حادث. ويجب عليهم الحفاظ على سرية جميع المعلومات ذات الطابع العسكري التي يمكن أن يطلعوا عليها عند إنجازهم للصفقة.

د - يخضع المورد لجميع الالتزامات المتعلقة بمراقبة المستخدمين وحماية السر والموقع الحساسة، أو الناجمة عن تدابير الحالة المفروضة. ويجب عليه أن يعمل على تقييد التعاقددين معه من الباطن بهذه التعليمات والشروط، ولا يمكنه بأي صفة الاعتداد بها للمطالبة بتعويض.

ه - إذا لم يحترم المورد أو التعاقدون معه من الباطن الالتزامات المنصوص عليها في المقطع الأربع السابقة، تطبق الإجراءات القصريه المنصوص عليها في المادة 72.

المادة 28 : حماية البيئة

يجب على المورد أي يتخذ الإجراءات التي تسمح بالتحكم في العناصر المشتبه بإلهاقها ضرراً بالبيئة خاصة النفايات المنتجة خلال تنفيذ الأعمال لانبعاثات الغبار والدخان وانبعاثات المواد الملوثة والضجيج والآثار على الوحش والنبات وتلوث المياه السطحية والجوفية وضمان صحة وسلامة لأشخاص وكذا حماية الجوار.

بتطلب صريح من صاحب المشروع يجب على المورد أن يكون قادراً، خلال تنفيذ التوريدات، على تقديم الإثبات على احترام الأعمال المنجزة في إطار الصفة للمتطلبات البيئية المحددة في دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء.

عندما يكون تنفيذ الأعمال في مكان تطبق فيه إجراءات بيئية خاصة في الأماكن المصنفة في موقع حساسة أو مناطق محمية بيعينا تطبيقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية، يجب على المورد تلبية هذه المتطلبات الخاصة.

المادة 29: تدبير النفايات

التخلص من النفايات الناتجة عن الأعمال موضوع الصفة من مسؤولية المورد خلال تنفيذ الخدمات. ومع ذلك، فإن المورد يبقى مسؤولاً عن النفايات فيما يتعلق بتغليف المنتجات التي يقوم بتنفيذها وكذا المخلفات الناتجة عن تدخلاته.

يتحمل المورد عمليات الجمع والنقل والتخزين وعند الاقتضاء الفرز والمعالجة الضروريان وإفراغ المخلفات الناتجة عن الخدمات موضوع الصفة نحو الأماكن المخصصة لاستقبالها طبقاً للتشريعات والتنظيمات المعول بها. يقدم صاحب المشروع إلى المورد كل المعلومات التي يراها ضرورية والتي تسمح لهذا الأخير بالتخلص من النفايات المذكورة طبقاً للتشريعات والتنظيمات المعول بها.

لكي يضمن صاحب المشروع تتبع المخلفات والمواد الناتجة عن الورش، يجب على المورد الإدلاء بعناصر هذا التتبع وخاصة بواسطة استعمال جدول تتبع النفايات.

بالنسبة للنفايات الخطيرة يصبح ضرورياً استعمال جدول تتبع مطابق للتنظيمات الجاري بها العمل.



المادة 30 : تدابير السلامة والنظافة الصحية

يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة التدابير التي يجب على المورد اتخاذها لضمان السلامة و النظافة في أماكن تنفيذ الصفقة.

وتعتبر هذه التدابير على الخصوص :

- بالخدمة الطبية : العلاجات الطبية والتزود بالأدوية... الخ ؟
- بشروط سلامة وحماية المستخدمين والأغيار ؟
- بالحافظة على البيئة.

ويجب التنصيص على هذه التدابير بعلاقة مع طبيعة التوريدات المراد تسليمها والأخطار التي تنطوي عليها المواد والمعدات المستعملة في مجال الوقاية من الحوادث .

ويجب أن يتضمن دفتر الشروط الخاصة بشكل خاص المقتضيات الخاصة التي يتعين على المورد اتخاذها إذا كانت التوريدات ستتجزأ أو تنقل داخل تجمع سكني أو بمحاداته حتى يتم الحد من الإزعاج والعراقبيل التي تصيب المستعملين أو الجيران.

يجب أن يسهر صاحب المشروع على تقييد المورد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا البنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة.

ويجب عليه أن يخبر في الحال المورد أو عند الاقتضاء مثلاً متى دعت الحاجة إلى ذلك، بجميع الانتهاكات لهذه التدابير.

يجب على صاحب المشروع أن يأمر بوقف تفريغ التوريدات إذا اعتبر أن التدابير المتخذة غير كافية لضمان السلامة بصفة عامة والحماية الكافية للبيئة أو للأغيار بصفة خاصة. وتدرج مدة توقيف التوريدات الناتجة عن ذلك في الأجل التعاقدى ويترتب عليها عند الاقتضاء تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 67 أدناه.

ويجب عليه أن يطبق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 72 أدناه إذا لم يتقييد المورد بأحكام الصفقة وبأوامر الخدمة في هذا المجال.

المادة 31: تفويت الصفقة

يمتنع تفويت الصفقات ما عدا في حالة تفويت مجموع أو بعض الذمة المالية للمورد، وذلك عند إجراء عملية اندماج أو انفصال بين مقاولات. وفي هذه الحالات، لا يمكن تفويت الصفقة إلا بإذن صريح من السلطة المختصة. وعلى أساس هذا الإذن، يتعين إبرام عقد ملحق.

ويجب على المفوت إليهم استيفاء الشروط المطلوبة في المتنافسين المتصوّص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع : أحكام وشروط التسلیم

المادة 32: عمليات النقل

1 - يجب على صاحب الصفقة أن يتقيّد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعهود بها في مجال نقل المواد والمعدات.

إن نقل المواد والمعدات أو غيرها من المنتجات، الضرورية لتنفيذ التوريدات موضوع الصفقة، من مسؤولية المورد. غير أنه يمكن أن ينص دفتر الشروط الخاصة بأن تتم عمليات النقل المذكورة بواسطة الوسائل التي يتوفّر عليها صاحب المشروع.

إذا كانت عمليات النقل على عاتق صاحب المشروع، يتحمل هذا الأخير التكاليف والمخاطر المتصلة بها حتى المكان المقصود. ويقع صاحب الصفقة مسؤولاً عن عمليات التعبئة والتغليف والمناولة والشحن والتغليف والتحميل وكذا التخزين.

المادة 33: تخزين التوريدات عند صاحب الصفقة

إذا نص دفتر الشروط الخاصة على وجوب تخزين التوريدات في أماكن تابعة لصاحب الصفقة لفترة زمنية معينة، اعتباراً من تاريخ تسلّمها، يتحمل صاحب الصفقة مسؤولية الوديع فيما يتعلق بتخزين هذه التوريدات. بعد انقضاء هذه الفترة الزمنية، سيتم منح مصاريف لصاحب الصفقة على أساس نسبة محددة في دفتر الشروط الخاصة.



المادة 34 : التغليف

باستثناء أن ينص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، تبقى ملكية التغليف لصاحب المشروع. يتکفل صاحب الصفقة بتغليف التوريدات والمعدات لمنع الأضرار والتلف وذلك منذ خروجها من المصنع إلى أن تصل إلى وجهتها النهائية.

يجب أن يكون التغليف مناسباً لتحمل جميع الظروف المواكبة للمناولة والنقل حتى استلام المواد أو التوريدات من طرف صاحب المشروع.

تكليف النقل والأضرار التي لحقت المعدات بسبب عيب التغليف هي من مسؤولية صاحب الصفقة.

المادة 35 : الولوج إلى أماكن التنفيذ

يجب على صاحب المشروع إبلاغ صاحب الصفقة بناء على طلبه ، بمكان تنفيذ الأعمال المشار إليه في المادة 37 الفقرة 1 أدناه. الولوج إلى أماكن التنفيذ مجوز لممثلي صاحب المشروع و صاحب الصفقة.

احتراماً لتعليمات السلامة المنصوص عليها في الموقع يخول للأشخاص المعينين حرية الولوج إلى أماكن تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في الصفقة. و يجب عليهم إحترام إلتزامات السرية بموجب المادة 27 أعلاه.

المادة 36 : تحضير الاماكن المستخدمة في تثبيت الاجهزه

يقوم صاحب المشروع على نفقته بتحضير الاماكن المستخدمة في تثبيت الاجهزه، و عند الاقتضاء، بعد التشاور مع صاحب الصفقة ، يوفر صيانتها و إمدادها من السوائل.

يقوم صاحب المشروع بإعلام صاحب الصفقة بشغور الاماكن. يجب أن يتم هذا الإعلام خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تسليم المعدات.

يجب أن تكتمل هذه التحضيرات قبل الموعد المحدد للتسليم.

المادة 37 : تسليم التوريدات

1- يتم الشروع في تسليم التوريدات بناء على أمر بالخدمة. كما يمكن للأمر بالخدمة الذي يبلغ المصادقة على الصفقة أن يأمر كذلك بالشرع في تنفيذ التوريدات.

يجب أن يتم إعطاء الأمر بالخدمة للشرع في تسليم التوريدات في أجل أقصاه ثلاثون يوما (30) والتي تلي تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة، بإستثناء تطبيق مقتضيات الفقرة 3 و 4 من المادة 14 أعلاه.

يجب أن يقع هذا التاريخ بين اليوم 15 واليوم 30 ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة الذي يحدد الشروع في تسليم التوريدات.

إذا كان الأمر بالخدمة بالشرع في تسليم التوريدات لم يتم في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة يتم فسخ الصفقة بطلب من المورد، عندما يطلب ذلك في غضون الثلاثين يوما (30) التي تلي انتهاء أجل التبليغ الأمر بالخدمة للشرع في تسليم التوريدات.

2- يجب على صاحب الصفقة تسليم التوريدات في الأماكن المشار إليها في دفتر الشروط الخاصة على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته.

يجب أن تتم عملية تسليم التوريدات وفقا لشروط التغليف و النقل والتثبيت.

يجب أن تتفقن التوريدات المسلمة بمذكرة تسليم. تعد هذه المذكرة بشكل منفصل لكل مستلم، وكل طلب، و تتضمن خاصة :

- تاريخ الإرسال؛

- الإشارة إلى الصفقة ؛

- تحديد هوية صاحب الصفقة،

- تحديد التوريدات المسلمة وعند الاقتضاء تقسيمها بطرود.

يجب أن يحمل كل طرد وبشكل واضح رقمه التسلسلي كما هو مشار إليه في المذكرة المذكورة. ما لم يذكر خلاف ذلك، يتضمن الطرد جردا محتوياته.

يتم تسجيل تسليم التوريدات عن طريق إصدار إيصال لصاحب الصفقة أو عن طريق التوقيع على نسخة من مذكرة التسليم.



3- يمكن منح تعليق التسليم لصاحب الصفة، إذا كان هناك سبب لا يعمق تنفيذ الصفة في الآجال التعاقدية، بصرف النظر عن الحالات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

يمكن أيضا تقديم تعليق التسليم لصاحب الصفة، إذا قام بمبرر تدابير واحتياطات خاصة من أجل تقليل الأثر البيئي المتعلق بالنقل وشروط التسليم.

إجراءات منح تعليق التسليم هي نفس الإجراءات المتعلقة بتمديد الآجل المشار إليها في الفقرة ب) من المادة 8 أعلاه.

4- عندما تتعلق التوريدات بتسليم برمجيات فإنها تشمل أيضا تسليم التحسينات التي تم إجراؤها والإصدارات الجديدة و ذلك داخل أجل الصفة.

يسلم صاحب الصفة مع كل جهاز أو برنامج، الوثائق التقنية باللغات المشار إليها في دفتر الشروط الخاصة، والتي تشير إلى طرق التشغيل. يطبق نفس الشيء على كل تسليم أجهزة أو برمجيات أو تحسينات أو إصدارات جديدة لبرمجيات.

تعطي هذه الوثائق التقنية تكوين وخصائص الأجهزة أو البرمجيات، فضلا عن إجراءاتها التشغيلية الحالية. ويجب أن تحال هذه الوثائق على أقصى تقدير عند تسليم المعدات، أو البرمجيات، أو عند كل تحسين أو إصدار جديد عند الاقتضاء.

تدرج أثمان التحسينات أو الإصدارات الجديدة من البرامجيات وكذا الوثائق التقنية في ثمن الصفة.

المادة 38 : تركيب و تشغيل

1- التركيب من طرف صاحب الصفة

ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة، يقوم صاحب الصفة بتركيب و تشغيل المعدات تحت مسؤوليته و دون أي ثمن إضافي في الأماكن التي يحددها صاحب المشروع وفقا لجدول يتم تحديده بعد استشارة صاحب الصفة.

2- التركيب من طرف صاحب المشروع

إذا نص دفتر الشروط الخاصة على أن عملية تركيب المعدات تعود على عاتق صاحب المشروع ، يجب على صاحب الصفقة توصيل إرشادات التركيب و التشغيل خمسة عشر يوما (15) على الأقل قبل الموعد المحدد للعمليات التسليم الأولى.

المادة 39 : المراقبة في المصنع أو الورش

1-عندما ينص صراحة دفتر الشروط الخاصة على مراقبة تصنيع التوريدات في العمل، يجب على صاحب الصفقة إعلام صاحب المشروع بالمعامل و الآواش التي تتم فيها مختلف مراحل التصنيع. يتلزم صاحب الصفقة بتوفير الولوج لصانعه أو أوراشه لممثلي صاحب المشروع المسؤولين عن المراقبة ويوفر لهم و بدون مقابل الوسائل الضرورية لإنجاز مهمتهم.

2- يشير مثل صاحب المشروع المسؤول عن المراقبة أثناء عملية التصنيع إلى صاحب الصفقة أي عنصر غير مقنع من التوريدات.

3- ترك ممارسة المراقبة المسئولة كاملا على عاتق صاحب الصفقة ولا تحد من حق صاحب المشروع رفض التوريدات المعيبة أثناء عملية المراقبة.

المادة 40: الوثائق الواجب على صاحب الصفقة إعدادها

يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء الآجال التي يجب على المورد، ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة أو الشروع في الأعمال، أن يقدم خلاها إلى صاحب المشروع قصد اعتمادها، برنامج تسليم التوريدات والتدابير العامة التي يعتزم اتخاذها لهذا الغرض من جهة، وأساليب التثبيت وأي وثيقة أخرى ترجع إليه مسؤولية إعدادها مشفوعة بجميع الإثباتات المفيدة، من جهة أخرى.

ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة، يتتوفر صاحب المشروع أجل خمسة عشر(15) يوما لتقديم الاعتماد المذكور أو الإدلاء بلاحظاته حول الوثائق المقدمة، صمت صاحب المشروع يعني اعتماد هذه الوثائق.



ويجوز لصاحب المشروع، وفق نفس الشروط، أن يربط الشروع في بعض أنواع المنشآت بتقديم أو باعتماد كل أو بعض الوثائق المذكورة دون أن يترتب عن ذلك تغيير أجل التنفيذ.

المادة 41: مصدر التوريدات والمنتجات وجودتها واستخدامها

1 - وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم 2.12.349 السابق الذكر الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، يجب أن تكون التوريدات والمنتجات مطابقة للمواصفات التقنية أو للمعايير المغربية المصادق عليها أو عند انعدامها، مطابقة للمعايير الدولية.

2- يجب أن تكون التوريدات والمنتجات المسلمة مطابقة عند الاقتضاء، للعينات، النماذج، النشرات، الكتيبات أو وثائق تقنية أخرى مقدمة من طرف صاحب الصفقة تم قبولها عند إختياره.

3 - يجب أن تكون التوريدات والمنتجات بالنسبة إلى كل نوع أو صنف أو إختيار ذات جودة عالية مصنوعة ومستخدمة وفق قواعد المهنة و لمواصفات دفتر الشروط الخاصة. ولا يجوز استعمالها إلا بعد التتحقق منها وقبولها مؤقا من لدن صاحب المشروع بمعنى من المورد.

4 - بالرغم عن القبول المذكور وإلى غاية التسلم النهائي للتوريدات ، يجوز لصاحب المشروع في حالة ملاحظة رداءة في الجودة أو ظهور عيب أن يرفضها ويقوم حينئذ المورد بتعويضها على نفقته.

5 - يجب على المورد أن يثبت متى طلب منه ذلك مصدر التوريدات والمنتجات بواسطة كافة الوثائق الثبوتية بما فيها الفواتير، سندات التسلیم وشهادات المصدر... الخ ،

المادة 42 : ميزات وخصائص التوريدات

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يدخل من تلقاء نفسه تغييرات على الأحكام التقنية المنصوص عليها في الصفقة.

وعليه أن يقوم بموجب أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع وداخل الأجل المحدد في الأمر المذكور، بإعادة تغيير التوريدات غير المطابقة للبنود التعاقدية.

غير أنه إذا اعتبر صاحب المشروع أن التغييرات التقنية التي أدخلها صاحب الصفقة لا تتنافى مع القواعد الفنية، يمكنه قبولها إذا كانت ميزات وخصائص التوريدات تفوق تلك المخصوص عليها في الصفقة، ولا يحق للمقاول المطالبة بأي زيادة في الثمن؛

- أما إذا كانت ميزات وخصائص التوريدات أقل من تلك المخصوص عليها في الصفقة ، فسيتم رفضها.

المادة 43: عيوب التصنيع

1 - إذا وجد صاحب المشروع أن عيباً يشوب تصنيع التوريدات أو توريدات معيبة يمكنه إلى غاية انتهاء مدة الضمان إصدار أمر بالخدمة معلم يطلب فيه المورد تغيير التوريدات المعيبة.

2 - إذا لوحظ عيب في التوريدات ، فإن النفقات المتربعة عن تغيير جموع التوريدات أو عن جعلها مطابقة للقواعد الفنية وبنود الصفقة وكذا النفقات الناتجة عن العمليات المختللة التي مكنت من إظهار العيب يتحملها المورد، دون المساس بالتعويضات التي يجوز لصاحب المشروع المطالبة بها.

المادة 44: حالات القوة القاهرة

في حالة وقوع حدث يشكل قوة قاهرة، يحق للمورد الحصول على تمديد معقول في أجل التنفيذ الذي يجب أن يكون موضوع عقد ملحق مع العلم أنه لا يمكن صرف أي تعويض للمورد عن الخسائر الكلية أو الجزئية التي لحقت بمعاداته ، وتعتبر مصاريف تأمين هاته المعدات داخلة في أثمان الصفقة.

يجب على المورد الذي يتذرع بحالة قوة قاهرة أن يوجه بمجرد ظهور مثل هذه الحالة وخلال أجل أقصاه سبعة (7) أيام إلى صاحب المشروع تبليغاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن وصفاً للعناصر المؤلفة للقوة القاهرة ونتائجها المختللة على إنجاز الصفقة.

وفي جميع الحالات، يجب على المورد اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الإستناف العادي وفي أقرب الآجال لتنفيذ التزاماته التي تضررت بسبب حالة القوة القاهرة.

يجب على المورد، إذا لم يتمكن على إثر حالة القوة القاهرة من تنفيذ التوريدات كما هي مقررة في الصفقة لمدة ثلاثة (30) يوماً، عليه أن يدرس مع صاحب المشروع في أقرب الآجال البدائل التعاقدية للحوادث المذكورة

على سير تنفيذ الصفقة ولا سيما على ثمنها وآجالها والتزامات كل طرف فيها. وتباعاً لذلك وجب إبرام عقد ملحق.

يمكن فسخ الصفقة بمعنى من صاحب المشروع أو بطلب من المورد إذا استمرت حالة القوة القاهرة لمدة ستين (60) يوماً على الأقل.

المادة 45: التحقق من تنفيذ التوريدات

يعين صاحب المشروع الشخص أو الأشخاص لتنفيذ عمليات التتحقق قبل الاستلام المؤقت.

1- بالنسبة للعمليات التتحقق التي تجري في الأماكن التابعة لصاحب الصفقة، ينتدئ الأجل من تاريخ التبليغ الكتافي الذي يعلم به صاحب الصفقة صاحب المشروع أن العمليات جاهزة ليتم التتحقق منها .
بالنسبة للعمليات التتحقق التي تجري في الأماكن التابعة لصاحب المشروع ، ينتدئ الأجل من تاريخ تبليغ حضر التشغيل من طرف صاحب الصفقة لصاحب المشروع. و في هذه الحالة تبقى تكاليف عمليات التتحقق على عاتق صاحب المشروع .

يقوم صاحب المشروع بإعلام صاحب الصفقة بالأيام وال ساعات المحددة للعمليات التتحقق من أجل تمهينه من الحضور أو تكليف من يمثله. غياب صاحب الصفقة الذي تم إعلامه أو غياب ممثله لا يقف عائقاً أمام إجراء عمليات التتحقق أو مدى صحتها.

2- عمليات التتحقق هي كمية و نوعية:

- 1.2 - تهدف عمليات التتحقق الكمية لرصد الامتثال بين الكميات المستلمة أو العمل المنجز و الكمية أو العمل المحدد في الصفقة.
- 2.2 - تهدف عمليات التتحقق النوعية لمراقبة مدى مطابقة التوريدات مع مواصفات الصفقة. تشمل عمليات التتحقق النوعية مرحلتين:

أ) تحقق الكفاءة

يحدث تحقق الكفاءة بعد عملية التشغيل. ويهدف إلى التتحقق من أن العمليات التي تم تسليمها أو تنفيذها، تقدم الخصائص التقنية التي تجعلها مناسبة لأداء المهام المحددة في وثائق خاصة للصفقة.

يمكن أن يتحقق هذا التتحقق عن تنفيذ برنامج واحد أو أكثر أو منصات الاختبار وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الصفقة.

يتخذ صاحب المشروع قراره وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 47 أدناه، إذا كان قرار تحقق الكفاءة إيجابي،
تبدأ عملية تتحقق الخدمة المنتظمة .

ب) تتحقق الخدمة المنتظمة

يهدف تتحقق الخدمة المنتظمة التأكد أن الخدمات المقدمة هي قادرة على توفير خدمة منتظمة تحت ظروف الاستغلال العادي المحددة في الوثائق الخاصة للصفقة.

يلاحظ انتظام الخدمة خلال شهر واحد ابتداء من يوم صدور القرار الإيجابي لتحقق الكفاءة من طرف صاحب المشروع.

تعتبر الخدمة منتظمة إذا كانت المدة التراكمية خلال شهر عدم توفر الخدمات والتي تعزى إلى كل عنصر من المعدات لا تتجاوز 2٪ من مدة الاستعمال الفعلي التي تمتد من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة السادسة مساءً من الاثنين إلى الجمعة باستثناء أيام العطل.

يتخذ صاحب المشروع قراره على النحو المفصل في المادة 47 أدناه.
ما لم ينص على خلاف ذلك ، يتم القيام بعمليات التتحقق النوعية للتوريدات المطلوبة وفقاً للأعراف التجارية.

المادة 46: التجارب والاختبارات

1- المواد والمتطلبات والمعدات والأدوات اللازمة لإجراء الاختبارات أو التجارب يتم أخذها من طرف صاحب الصفقة من التوريدات المسلمة في إطار الصفقة.

تبقي تكاليف الاختبارات أو التجارب على عاتق صاحب المشروع فيما يتعلق بالعمليات التي يجب أن تتفذ في الأماكن التابعة له وفقاً لدفتر الشروط الخاصة وعلى عاتق صاحب الصفقة بالنسبة للعمليات الأخرى.

2- التكاليف الناتجة عن إختبار غير منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة هي على عاتق الطرف الذي يطلب تنفيذ هذا الاختبار.

3- الأجهزة والبرامجيات اللازمة للاختبارات أو منصات الاختبار يمكن أن يتتخذها صاحب المشروع من التوريدات المسلمة في إطار الصفقة، للتحقق ، على سبيل المثال، أن الاختبارات أو التجارب التي تم إجراؤها أثناء اختيار العرض شملت نفس التوريدات التي تم تسليمها فعلاً.

المادة 47: القرارات بعد التحقق

1- في خصم التحقيقات الكمية:

إذا كانت الكمية الموردة أو الخدمات المنجزة لا تتوافق مع الشروط الواردة في الصفقة في نهاية عمليات مراجعة التحقق الكمية، يمكن لصاحب المشروع القبول بها كما هي أو إعدار صاحب الصفقة في غضون أجل يحدده:

- إما أن يأخذ الفائز المقدم؛

- إما استكمال الإنجاز أو إتمام التسلیم.

الامتثال الكمي للأعمال لا يحول دون تنفيذ عمليات التتحقق النوعية.

2- في خصم التحقيقات النوعية :

2-1 في خصم تحقق القدرة

لذا صاحب المشروع أجل شهر من أجل القيام بتحقق القدرة، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ الإخطار الكتابي الذي يعلم به صاحب الصفقة صاحب المشروع بأن الأعمال أصبحت جاهزة للتحقق أو من تاريخ تبلغه هذا الأخير بحضور التشغيل من طرف صاحب الصفقة.

إذا كان صاحب المشروع غير قادر على اتخاذ قرار إيجابي من تحقق القدرة، فإنه يأخذ قرار تأجيل أو رفض، على النحو المنصوص عليه في المادتين 50 و 53 أدناه.

في حالة التأجيل يمكن تنفيذ عملية تشغيل جديدة بناء على طلب صاحب المشروع.

2-2 في خصم تحقق الخدمة المنتظمة

يتوفر صاحب المشروع على أجل سبعة أيام من أجل إعلام صاحب الصفقة بقرار تحقق الخدمة المنتظمة و يتخد صاحب المشروع قرار استلام الأعمال إذا كانت نتيجة تتحقق الخدمة المنتظمة إيجابية.

إذا كانت نتيجة تتحقق الخدمة المنتظمة سلبية ، يتخذ صاحب المشروع قرارا كتابيا يبلغه لصاحب الصفقة ، إما:

- التأجيل مع التتحقق من الخدمة المنتظمة لمدة إضافية أقصاها شهر واحد.

- التسلیم مع الخفاض.

- الرفض.

إذا لم يلغ صاحب المشروع قراره خلال أجل الخمسة عشر يوما المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 50، تعتبر نتيجة تحقق الخدمة المنتظمة إيجابية والأعمال مسلمة.

المادة 48: التسلم المؤقت و التسلم النهائي

1- بانتهاء إجراء التتحقق يعلن صاحب المشروع تسلم الصفقة.

يعتبر التسلم النهائي، إلا إذا كانت الصفقة تتضمن ضمانة تقنية كما هو منصوص عليه في المادة 52 أدناه، وفي هذه الحالة، يقال تسلم مؤقت. يعلن صاحب المشروع عن التسلم النهائي عند تاريخ انتهاء فترة الضمان التقني و إذا أوف صاحب الصفقة في تاريخ التسلم النهائي بجميع التزاماته اتجاه صاحب المشروع.

2- يعلم صاحب المشروع صاحب الصفقة بالنقائص والعيوب المسجلة أثناء فترة الضمان و يحدد له الوقت اللازم لمعالجتها.

إذا لم يقم صاحب الصفقة بعلاج النقائص والعيوب في تاريخ انتهاء أجل الضمان يمدد هذا الأجل لفترة لا تزيد عن 15 خمسة عشر يوما.

في حالة لم يقم صاحب الصفقة بمعالجة النقائص والعيوب خلال الفترة الإضافية، يعلن صاحب المشروع التسلم النهائي مع خصم مبلغ مماثل للتكليفes اللازمة لتدارك هذه النقائص والعيوب. يتم استخلاص هذا المبلغ من المبالغ المستحقة على صاحب الصفقة، من الضمان النهائي و من الاقتطاع الضامن و دون المس بالحقوق الواجبة عليه في حالة النقص.

3-إذا نص على ذلك دفتر الشروط الخاصة، يمكن أن يعلن عن تسلم جزئي لكل جزء أو مرحلة من العمليات. في هذه الحالة التسلم الجزئي الأخير يحمل محل تسلم الصفقة.

4 - التسلم سواء كان جزئي، مؤقت أو نهائي، يوثق بمحضر موقع من طرف الشخص أو الأشخاص المعينين من طرف صاحب المشروع و المورد ، ويستلم هذا الأخير نسخة من المحضر.

المادة 49: وقف التسلیم

قد يقرر صاحب المشروع تأجيل استلام بعض العمليات بقرار معلل إذا تبين له ،أنه لا يمكن تسلمه من دون تقديم بعض التوضيحات. ويدعو هذا القرار صاحب الصفقة أن يقدم مرة أخرى الأعمال محل التوضيحات في غضون خمسة عشر يوما.

يجب على صاحب الصفقة أن يعلن عن قبوله خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار السالف الذكر.في حالة رفض صاحب الصفقة للقرار المذكور أو صمته خلال هذا الأجل، يبقى لصاحب المشروع الخيار في تسلم الأعمال مع التخفيض أو رفضها، و ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 48أعلاه، والمادة 50 أدناه.
بعد صمت صاحب المشروع بعد أجل الخمسة عشر يوم، بمثابة رفض الأعمال.

إذا قدم صاحب الصفقة من جديد الأعمال محل التوضيحات بعد قرار وقفها، يتوفّر صاحب المشروع على الأجل المحدد كاملا لإجراء التحقق من هذه الأعمال إبتداء من تاريخ التقديم الجديد.

في الحالة التي تجري فيها عمليات التتحقق بأماكن تابعة لصاحب المشروع، لدى صاحب الصفقة أجل خمسة عشر يوما إبتداء من تبليغه بقرار الوقف لإزالة الأعمال موضوع القرار المذكور. بعد نفاد هذا الأجل، يمكن لصاحب المشروع إخلاء أو تدمير الأعمال موضوع التتحقق و ذلك على حساب صاحب الصفقة.
بالنسبة للأعمال الموقوفة في الأماكن التابعة لصاحب المشروع والتي تمثل خطرا أو إزعاجا لا يطاق، يمكن إزالتها فورا أو تدميرها على نفقة صاحب الصفقة بعد أن يتم إعلامه بذلك.

المادة 50: التخفيض أو رفض الأعمال

1-التخفيض

عندما يرى صاحب المشروع أنه يمكن تسلم توريدات على ما هي عليه من دون أن تطابق تماما الشروط المنصوص عليها في الصفقة، يمكن له قبولها مع تخفيض في الأسعار متناسب مع أهمية العيوب المكتشفة. يجب أن يكون هذا القرار معللا. و لا يمكن إعلام صاحب الصفقة بمدا القرار حتى يتسرى له تقديم ملاحظاته.

إذا لم يقدم صاحب الصفقة ملاحظاته خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ استلام قرار التخفيض، يعتبر قابلا لهذا القرار. إذا صاغ صاحب الصفقة ملاحظات خلال الأجل المذكور يتوفّر صاحب المشروع على خمسة عشر يوما لإعلام صاحب الصفقة بقرار جديد. في غياب هذا الإعلام يعتبر صاحب المشروع قابلا لملاحظات صاحب الصفقة.



2-الرفض

2.1-عندما يتبين لصاحب المشروع أن الأعمال غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في الصفقة ولا يمكن تسلمهما على ما هي عليه، يعلن رفض الأعمال.

يجب أن يكون قرار الرفض معللاً و لا يمكن اتخاذه إلا بعد تمكين صاحب الصفقة من تقديم ملاحظاته.

2.2- وفي حالة الرفض، يطلب من صاحب الصفقة إعادة تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في الصفقة.

3.2- يتوفّر صاحب الصفقة على أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبلغه قرار الرفض من أجل إزالة الأعمال موضوع الرفض. عند انقضاء هذا الأجل، يمكن لصاحب المشروع تدمير أو إخلاء هذه الأعمال على حساب صاحب الصفقة.

بالنسبة للأعمال المفروضة في الأماكن التابعة لصاحب المشروع والتي تمثل خطراً أو إزعاجاً لا يطاق يمكن إزالتها فوراً أو تدميرها على نفقة صاحب الصفقة بعد أن يتم إعلامه بذلك.

3-عندما تكون الجودة الرديئة أو التوريدات المعيبة أو المعدات المسلمة من طرف صاحب المشروع و التي تدخل في تركيبة الأعمال، هي السبب في عدم مطابقة الأعمال للشروط الواردة في الصفقة، لا يمكن لصاحب المشروع اتخاذ قرار التأجيل، أو التسلّم مع التخفيف أو الرفض إلا في الحالات التالية:

- إذا كان صاحب الصفقة ، في غضون خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي أتيحت له الفرصة لرؤيتها، قد أبلغ صاحب المشروع بعيوب التوريدات أو المعدات التي تم تسليمها، مع تحفظات بالنسبة للعيوب الخفية التي لا يمكن الكشف عنها بالوسائل المتاحة لصاحب الصفقة ؟

- وإذا قرر صاحب المشروع أن التوريدات أو المعدات المسلمة ينبغي أن تستخدم، وأبلغ قراره لصاحب الصفقة.

المادة 15: حقوق والتزامات "الأطراف المتعاقدة" على استخدام النتائج

أ) حقوق والتزامات صاحب المشروع

1-يمكن لصاحب المشروع استخدام النتائج بحرية و حتى الجزئية منها.

2- لدى صاحب المشروع الحق في إعادة إنتاج الأشياء، المواد أو المنتجات بناء على نتائج الأعمال أو أجزاء من تلك النتائج.

يجوز لصاحب المشروع أن يكشف لأطراف ثالثة نتائج الأعمال، بما في ذلك سجلات الدراسات و تقارير الاختبارات والوثائق وأى معلومات أخرى تتعلق بتنفيذ الصفقة.

3- يمكن لصاحب المشروع إشهار نتائج الأعمال بكل حرية، بشرط أن يشير هذا الإشهار إلى صاحب الصفقة.



إذا كانت الصفقة تنص على أن الحق في نشر بعض النتائج ممكناً فقط بعد أجل محدد ، يتدنى هذا الأجل من تاريخ تسليم الوثائق التي تحتوي على النتائج ما لم ينص على خلاف ذلك دفتر الشروط الخاصة .
وجود مثل هذا الشرط لا يحول دون نشر معلومات عامة عن وجود الصفقة وطبيعة النتائج المحصلة .

ب) حقوق والتزامات صاحب الصفقة

- 1- لا يمكن أن يقوم صاحب الصفقة بأي استخدام تجاري لنتائج الأعمال دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب المشروع .
- 2- لا يمكن لصاحب الصفقة إعلام أطراف ثالثة بنتائج الأعمال مجاناً أو بمقابل من دون موافقة صاحب المشروع .
- 3- يتلزم صاحب المشروع بسرية مناهج و خبرة صاحب الصفقة ، ما لم يكن قد تم تضمينها في موضوع الصفقة .

المادة 52: الضمانات

1- إذا كانت الصفقة تنص على أن الأعمال مضمونة ، يعتبر تاريخ القبول المؤقت للتوريدات نقطة انطلاق لفترة الضمانات .

2- بموجب هذا الضمان ، يجب على صاحب الصفقة و على نفقته إعادة تأهيل أو استبدال جزء من الأعمال المعيبة .

ويغطي هذا الضمان أيضاً التكاليف الناجمة عن تنقل المستخدمين ، والتعبئة والتغليف ، ومتطلبات نقل المعدات من أجل التأهيل أو الاستبدال ، إما أن تتم هذه العمليات في أماكن إستعمال الأعمال أو أن صاحب الصفقة يستفاد من إعادة إرسال التوريدات إلى الأماكن التابعة له . خلال عملية التأهيل ، إذا تسبب الحرمان من التمتع ضرراً لصاحب المشروع ، يحق لهذا الأخير التعويض عن الضرر .

3- يجدد صاحب المشروع بقرار الأجل الذي يتتوفر عليه صاحب الصفقة للقيام بأي عملية ضبط أو إصلاح .

4- خلال أجل الضمان ، يقوم صاحب الصفقة بإجراء الإصلاحات المطلوبة من طرف صاحب المشروع ، باستثناء أن يطلب صاحب الصفقة الأداء إذا كان تنفيذ الضمان غير مبرر .

5- إذا لم يقم صاحب الصفقة بإعادة التأهيل المنصوص عليه بعد انتهاء أجل الضمان ، يمدد هذا الأخير حتى التنفيذ الكامل للتأهيل المطلوب .

6- في نهاية أجل الضمان ، يتم الإفراج عن الضمانات المكونة وذاك وفقاً لأحكام المادة 19 أعلاه .

بالنسبة للبرمجيات، يضمن صاحب الصفقة تطابق البرمجيات الذي تم تحديده في الوثائق الخاصة للصفقة. تبعاً لذلك يصحح صاحب الصفقة مجاناً أثناء أجل الضمان أي خلل للبرمجيات مقارنة مع مواصفات الصفقة.

عندما يتم تسجيل خلل على مستوى البرنامج المعلوماتي القياسي ولا يكون صاحب الصفقة هو الناشر ، يقوم صاحب الصفقة بتنفيذ بنود الضمان المقدمة من قبل ناشر البرنامج المعلوماتي القياسي و التي سبق إعلام صاحب المشروع بها. في هذه الحالة، يتم إجراء تصحيح الخلل من قبل صاحب الصفقة .

في هذه الحالة، يحرر صاحب المشروع محضراً لهذه الاختلالات موضحاً جميع العناصر الازمة للتعرف عليها من قبل صاحب الصفقة . يجب إعلام صاحب الصفقة بالمحضر المذكور فور تسجيل الخلل من قبل صاحب المشروع.

في جميع الحالات لا يمكن أن يكون الحد الأدنى للضمان المعدات والبرمجيات أقل من سنة.

الباب الخامس: انقطاع تنفيذ الأعمال

المادة 53: تأجيل التوريدات

يمكن لصاحب المشروع أن يحدد بواسطة أمر بالخدمة معلم تأجيل تنفيذ الصفقة أو فقط جزء أو مرحلة منها.

1- للمورد أيضاً الحق في الحصول على فسخ الصفقة وبدون المطالبة بالتعويض إذا طلب ذلك كتابة و إذا تم توقيف التوريدات لفترة تفوق (3) ثلاثة أشهر.

يحدد أجل (30) ثلاثين يوماً لتقديم طلب الفسخ بداية من تاريخ تبلغ الأمر بالخدمة الذي يحدد تأجيل التوريدات.

3- عندما تفوق مدة التأجيلات المتالية (3) ثلاثة أشهر، يحق لصاحب المشروع الحصول على فسخ الصفقة إذا طلب ذلك كتابة وبشرط أن يكون طلب الفسخ قد تم في غضون أجل (30) ثلاثين يوماً ابتداءً من اليوم الذي تصل فيه فترة التأجيلات (3) ثلاثة أشهر.

المادة 54: توقيف التنفيذ

- 1 - التوقيف هو وقف نهائي لتنفيذ الصفقة ويقرر بأمر للخدمة من صاحب المشروع إما قبل أو بعد انطلاق تنفيذ الأعمال.
- 2 - إذا أمر صاحب المشروع بتوقيف عمليات التسلیم، تفسخ الصفقة في الحين ويعتبر تعويض للمورد بطلب منه إذا تمت معاينة حصول ضرر بصفة قانونية. ولا يقبل طلب المورد إلا إذا قدم كتابة داخل أجل أربعين (40) يوماً من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتوقيف عمليات التسلیم.
- 3 - إذا تم الشروع في تنفيذ الأعمال، يمكن أن يطلب صاحب الصفقة فوراً، التسلیم المؤقت للأعمال المنفذة، ثم تسلیمها النهائي بعد انتهاء أجل الضمان.

المادة 55 : وفاة صاحب الصفقة

- 1 - إذا أُسندت الصفقة لشخص طبيعي، فإنها تفسخ بقوة القانون وبدون تعويض في حالة وفاة هذا الشخص. غير أنه يمكن لصاحب المشروع أن يدرس اقتراح الورثة أو ذوي الحقوق إذا أبلغوه بذلك في متابعة تنفيذ الصفقة. ويلغى مقرر السلطة المختصة إلى المعنين بالأمر داخل أجل (30) يوماً إبتداء من تاريخ تسلم هذا الاقتراح.
- 2 - إذا أُسندت الصفقة إلى عدة أشخاص طبيعيين، وحدث أن توفي شخص أو عدة أشخاص منهم، يوضع جرد حضوري لحالة تقدم أعمال التوريدات وتقرر السلطة المختصة عند الاقضاء فسخ الصفقة دون تعويض أو متابعة تنفيذها حسب التزام المتبقين منهم أو التزام الورثة أو ذوي الحقوق عند الاقضاء.
- 3 - في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، فإن الشخص أو الأشخاص الذين يقتربون مواصلة تنفيذ الصفقة يخبرون بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إفادة بالاستلام خلال الخمسة عشر (15) يوماً المولالية ليوم الوفاة.

عندما يتعلّق الأمر بعدة أشخاص يتقدّمون لمتابعة تنفيذ الصفقة، فإن الالتزام الذي يوقّعونه في إطار تجمّع كما هو معروض في المواد 4 و 157 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 ل 8 جمادى الأولى (20 مارس 2013) يجب أن يكون موقعاً من قبل كلّ عضو من أعضاء التجمّع.

تحصّن مواصلة تنفيذ الصفقة، التي يجب أن تكون مسبوقة بإبرام عقد ملحق، بالخصوص لوجوب تكوين الضمان أو التزام الكفالة الشخصية والتضامنية المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 14 و 16 أعلاه.

4 - يسري مفعول الفسخ، إذا تم إعلانه كما هو منصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، ابتداءً من تاريخ وفاة المورد.

المادة 56 : حظر الممارسة أو فقدان صاحب الصفقة للأهلية البدنية

1 - إذا منع المورد من ممارسة المهنة، عليه أن يوقف تنفيذ التوريدات ويخبر فوراً صاحب المشروع. في هذه الحالة يتم إعلان فسخ الصفقة بقوة القانون من قبل السلطة المختصة.

ويسري مفعول الفسخ من تاريخ العجز عن الممارسة ولا ينحول للمورد الحق في أي تعويض.

2 - في حالة فقدان المورد للأهلية البدنية الظاهرة والدائمة والتي تمنعه من الوفاء بالتزاماته التعاقدية، يمكن للسلطة المختصة أن تفسخ الصفقة دون أن يتحقق للمورد المطالبة بتعويض.

المادة 57 : التصفية أو التسوية القضائية

1 - في حالة التصفية القضائية لممتلكات المورد، تفسخ الصفقة بقوة القانون وبدون تعويض، ما عدا إذا قبلت السلطة المختصة، في حالة قيام السلطة القضائية المختصة بالترخيص "للستديك" بمواصلة استغلال الموردة، العرض التي يمكن أن يقدم بها السنديك المذكور وفقاً للشروط المنصوص عليها في مدونة التجارة مواصلة تنفيذ الصفقة دون الحاجة إلى إبرام عقد ملحق.

2 - في حالة التسوية القضائية، تفسخ كذلك الصفقة بقوة القانون وبدون تعويض إذا لم ترخص السلطة القضائية المختصة للمورد بمواصلة استغلال مقاولته.

3 - وفي جميع الحالات، يتخذ صاحب المشروع تلقائيا التدابير التحفظية أو المتعلقة بالسلامة التي تقتضيها الضرورة الاستعجالية وتلقى على كاهل المورد في انتظار صدور قرار نهائي من المحكمة.

الباب السادس : ثعن تسوية الأعمال

المادة 58: ثعن الصفة

- 1- يتم تحرير عقود توريد بأسعار ثابتة.
- 2- يفترض في أثمان الصفة أن تتضمن جميع المصارييف الناجمة عن تنفيذ الأعمال بما في ذلك جميع الحقوق والضرائب والرسوم والمصارييف العامة والمصارييف الطارئة والتي تتضمن للمقاول هامشا للربح و المخاطرة.
- 3- تشمل هذه الأثمان أيضا النفقات وهوامش المتعلقة بتكاليف التعبئة والتغليف والتخزين والتأمين والنقل إلى مكان التسليم، فضلا عن النفقات الأخرى الالزامه لتنفيذ خدمات التوريدات.
- 4- أسعار السوق غير قابلة للتغيير. يمكن تغييرها فقط في الحالات التالية:
 - في حالة الفوائد التوريدات إضافية.
 - في حالة تحين الأسعars.
- 5- في حالة صفة مبرمة مع تجمع بالشراكة، يفترض أن تشمل الأثمان المتعلقة بكل حصة، بالإضافة إلى الأثمان المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه، نفقات كل عضو من التجمع بما في ذلك عند الاقتضاء التحملات الذي قد يكون مطالبا بإرجاعها للوكيل وكذا النفقات المتعلقة بما يلي :
 - الإجراءات الكفيلة بالتصدي لاحتمال إخلال الموردين الآخرين بالتزاماتهم وكذا نتائج هذا الإخلال ؛
 - كل صعوبة أخرى من جراء فعل التجمع بالشراكة المذكور.

المادة 59: تغيير الأثمان

فيما يخص الصفقات المتعلقة بشراء منتجات ذات أسعار منظمة، يعكس صاحب المشروع الفرق الناجمة عن تغيير أسعار المنتجات بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ التسلیم على ثمن التسوية المنصوص عليه في الصفقة.

المادة 60: أثمان التوريدات الإضافية

1- يمكن لصاحب المشروع بواسطة عقد ملحق عند تنفيذ الصفقة و من دون تغيير موضوعها، أن يأمر صاحب الصفقة بالقيام بتوريدات إضافية عندما :

- تعتبر هذه الأعمال، غير المتوقعة عند إبرام الصفقة، كتوابع لهذه الصفقة ولا تتجاوز نسبة 10% من مبلغ الصفقة؛

- هناك مصلحة من وجهة نظر أجل التنفيذ أو حسن سير تنفيذ الصفقة بأن لا يتم إدخال مورد جديد؛

2- يمكن تبرير عقد ملحق واحد أو أكثر على أن لا يتجاوز التراكم 10% من الحجم الأولي للصفقة وفقا لأحكام الفقرة الأولى المادة 88 من المرسوم رقم 349-2.12 سالف الذكر.

3- يمكن أن تكون هذه الأثمان الجديدة أثمان أحادية أو أثمان إجمالية.

المادة 61 : أساس تسوية الأعمال

توضع الحسابات كما هو مبين بهذه :

أ) الصفقة بشمن أحادي

يوضع كشف الحساب بتطبيق الأثمان الأحادية للسلسلة أو جدول الأثمان على كميات الأعمال المنفذة.

ب) الصفقة بشمن إجمالي

1 - يتم تحليل المبلغ الإجمالي بغرض وضع كشف الحسابات المؤقتة.

2 - يستحق المبلغ الإجمالي مباشرة بعد تنفيذ جميع الأعمال موضوع الصفقة.

كل ثمن جزافي متضمن في تفكيك المبلغ الإجمالي يستحق عند تنفيذ الأعمال المتعلقة به.



غير أنه، يمكن لدفتر الشروط الخاصة أن ينص على مقتضيات تكميلية تخص طريقة الدفع لكل الأثمان الجزافية الموجودة في هذه التركيبة.

ولا يمكن أن يتربأ أي تغيير في الثمن الإجمالي المذكور عن الفوارق الممكن معايتها بين الكميات المنفذة فعلاً والكميات الواردة في تفكيك الثمن الإجمالي المذكور ولو في حالة كانت له قيمة تعاقدية. وكذلك يكون الشأن فيما يخص الأخطاء التي قد يتضمنها التحليل المذكور.

في حالة فسخ الصفقة، يصلح تفكيك المبلغ الإجمالي كالقاعدة لدفع أثمان الأعمال المنجزة.

ج) الصفقات بأقساط اشتراطية

يتم في حالة صفقات بأقساط اشتراطية تسوية الحسابات وفقاً لمقتضيات المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013).

د) مقتضيات مشتركة

تم التسوية النهائية على أساس كشف الحساب العام والنهائي موضوع المادة 69 بعده.

هـ) بالنسبة لعقود الإيجار مع خيار الشراء، يؤدي صاحب المشروع ثمن المعدات المؤجرة بدفع رسوم إلى المؤجر في نهاية الجداول الزمنية المنصوص عليها في الصفقة.

المادة 62 : الفواتير

1 - الفاتورة هي وثيقة إثباتية يدها المورد لتوضيح الظروف التي تم فيها تسليم التوريدات لصاحب المشروع. ويتم إعدادها طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعول بها.

2 - يتم تسليم الفواتير، مقابل إشعار بالتسليم، إلى صاحب المشروع، حيث تم مراقبتها وتوقيعها من قبل الشخص المسؤول عن تنفيذ الصفقة، ويدخل عليها التصحيحات التي يراها ضرورية. كما يجب على المورد، خلال خمسة عشر (15) يوماً إعادة الفواتير معدلة ومؤشر عليها بالموافقة أو صياغة ملاحظاته كتابة.

وإذا انتهى الأجل، تعد هذه الفواتير المعدلة موافق عليها من طرف المورد.



إذا لم يقبل المورد التعديلات أو قبلها بتحفظ، يتم تحرير محضر من طرف الشخص المكلف يتبع تنفيذ الصفقة.
ويتم تضمين هذا المحضر الذي يحدد ملابسات رفض أو تحفظ المورد بالفوائر.
وبذلك يتم تحديد كشف الحساب المؤقت بناء على الفواتير التي قمت المصادقة عليها من طرف صاحب المشروع.

غير أنه، بالنسبة للجزء من الفواتير المتنازع عليها، يمكن للمورد تطبيق المواد 77 إلى 79 أدناه.
3- يجب على صاحب المشروع إبلاغ موافقته للمورد كتابة في أجل أقصى (30) ثلاثة أيام من تاريخ تسليم الفواتير أو تقديم، عند الاقتضاء، مقابل إشعار بالتسليم، الفواتير المعدلة. يجب أن تكون التعديلات المطلوبة من طرف صاحب المشروع موضوع إرسالية واحدة.

بعد انتصار هذا الأجل، تعد الفواتير المعدلة هاته موافق عليها من طرف صاحب المشروع. وتصبح معاينة الخدمة المنجزة ساري المفعول بدأة من اليوم الواحد والثلاثون (31).

4- بعد تاريخ المصادقة على الفواتير من طرف الشخص المكلف يتبع تنفيذ الصفقة و من طرف صاحب المشروع عند الاقتضاء هو نفسه تاريخ تأكيد الخدمة المنجزة، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 أعلاه

المادة 63 : التسيبيقات

تعطى التسيبيقات إلى المورد طبقا لمقتضيات المرسوم 272-14-2 المتعلق بالتسبيقات في مجال الصفقات العمومية.

يحدد دفتر الشروط الخاصة طرق إرجاع التسيبيقات.

المادة 64 : الدفعات المسبقة

1- بالنسبة للأعمال التي أدت لتنفيذ جزئي للصفقة تعطي الحق في الدفعات المسبقة بموجب الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة والمواصفات التي يشار إليها فيما يلي

2- لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدفعة المسبقة قيمة الأعمال المنجزة المتعلقة به وذلك بعد خصم المبالغ التي تبقى على عاتق صاحب الصفقة عملا بدفتر الشروط الإدارية العامة هذا.

3-لا يمكن اعتقاد دفع مسبقة إلا لخدمة منجزة. يتم تحديد الدفعات المسبقة عملاً بـدفتر الشروط الخاصة. يمكن أن ينص هذا الدفتر إما على دفع الدفعات المسبقة شهرياً أو تبعاً لتوتيرة انتهاء أجزاء أو مراحل من الصفقة.

4- وفي حالة إيداع دفع مسبقة استناداً إلى أجزاء أو مراحل التنفيذ المعدة سلفاً ولا للتنفيذ المادي للأعمال، يمكن أن تحدد الصفقة من كل دفع مسبقة كنسبة مؤوية من مبلغها الأصلي.

5- بالنسبة للصفقات التي تنص على أجر شهري، تؤدي الأعمال المنجزة إلى دفع الدفعات المسبقة تبعاً لتوتيرة إنجازها. تؤدي أثمان أجزاء الشهر استناداً على القاعدة اليومية من جزء من ثلاثة ($1/30$) من الثمن الأحادي الشهري المتعلق بها.

6- بالنسبة للصفقات التي تنص على طرق دفع غير تلك المحددة أعلاه، يجب أن ينص دفتر الشروط العامة أو دفتر الشروط الخاصة على الشروط التي سيتم استخدامها لـتحصيل الدفعات المسبقة.

7- يتم تحديد مبلغ الدفعات المسبقة من قبل صاحب المشروع وفقاً لشروط دفتر الشروط الخاصة، بناءً على طلب صاحب الصفقة وبعد إنجاز هذا الأخير لحضور تقدم إنجاز الأعمال.

يجب أن يرافق طلب الدفع المسبقة فاتورة أو مذكرة الأتعاب والتي تحدد مبلغ الأعمال المنجزة. يجب أن يكون الطلب مبرراً بتقديم التقرير أو الوثيقة أو المتنج المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

8- خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب للدفع المسبقة ، يجب على صاحب المشروع أن يعلم خطياً موافقته أو عند الاقضاء، التصحيحات التي يجب على صاحب الصفقة أن يقوم بها على طلب الدفع المسبقة. ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ إعلام صاحب الصفقة بالتصحيحات، يتتوفر هذا الأخير على أجل (15) خمسة عشر يوماً لإرجاع الطلب مصحح لصاحب المشروع مفروضاً موافقته أو بلاحظاته مكتوبة. بانقضاء هذا الأجل، تغير التصحيحات المطلوبة من طرف صاحب المشروع مقبولة من طرف صاحب الصفقة.

ف

المادة 65 : الكشوف التفصيلية المؤقتة

1- يقوم الشخص المكلف بطبع تنفيذ الصفقة كلما دعت الضرورة و انطلاقا من الفوائير، بإعداد كشف تفصيلي مؤقت، و يضعه للتوقيع من طرف صاحب المشروع مشيرا إلى تاريخ قبول المرفقات كما هو منصوص عليه في المادة 62 أعلاه و يصلح كقاعدة لدفع الأقساط للمورد.

2- تسلم نسخة من الكشف التفصيلي إلى المورد داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ إعداده.

المادة 66: مقتضيات الاقطاع الضامن

1 - في غياب أية مقتضيات خصوصية في دفتر الشروط الخاصة، تؤدي الدفعات المسبقة بشرط اقطاع نسبة العشر (1/10) كضمانة.

2 - يتوقف تزاييد الاقطاع الضامن إذا بلغ معدل سبعة في المائة (7٪) من المبلغ الأصلي للصفقة مع إضافة إن اقتضى الحال مبلغ العقود الملحقه وذلك في غياب أية مقتضيات خصوصية في دفتر الشروط الخاصة.

3 - يمكن تأسيس الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقطاع الضامن المنصوص عليها في المادة 17 من أقساط متابعة لمبلغ يعادل قيمة الاقطاع الضامن المتعلق بكل كشف تفصيلي.

المادة 67 : الغرامات عن التأخير

1 - يتم تطبيق غرامة عن كل يوم تأخير عن الجدول الزمني على المورد، في حالة معاينة تأخير في تنفيذ التوريدات. وباستثناء أن ينص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، تحدد هذه الغرامة في ما يعادل جزء من الألف (1/1000) من مبلغ الصفقة إذا شمل التأخير المدة الإجمالية للصفقة.

هذا المبلغ هو مبلغ الصفقة الأولية يضاف له عند الاقتضاء المبالغ المتعلقة بالتوريدات الإضافية.

2- في حالة التأخير في تنفيذ التوريدات وإذا ما تعلق الأمر بالصفقة كلها أو قسط منها والذي حدد له أجل تنفيذ جزئي أو تاريخ أقصى للتنفيذ الجزئي، يحدد دفتر الشروط الخاصة الغرامات اليومية لكل قسط إذا شمل التأخير أجل جزئي.



3 - تستحق الغرامات بمجرد معاينة تأخير في تنفيذ التوريدات من قبل صاحب المشروع الذي، بصرف النظر عن طرق التحصيل الأخرى، يخصم تلقائياً مبلغ هذه الغرامات من جميع المبالغ التي يكون مدينا بها للمورد. ولا يعفي تطبيق هذه الغرامات المورد من مجموع الالتزامات الأخرى والمسؤوليات التي تقييد بها ببرسم الصفقة.

4 - في حالة فسخ الصفقة، تطبق غرامات التأخير إلى غاية يوم توقيع السلطة المختصة أو إلى غاية التاريخ الفعلي للفسخ النهائي.

5 - لا تخصم أيام العطلة الأسبوعية وأيام العطل والأعياد من أجل حساب الغرامات.

6 - يحدد سقف الغرامات بعشرة في المائة (8٪) من مبلغ الصفقة الأصلي، مغيراً أو متمماً إن اقتضى الحال بالعقود الملحوظة المتعلقة بالتوريدات الإضافية.

7 - يحق للسلطة المختصة عند بلوغ الغرامات السقف المحدد أن تفسخ الصفقة بعد توجيه إعذار مقدم للمورد دون الإخلال بتطبيق الإجراءات القسرية الأخرى المنصوص عليها في المادة 72 بعده.

8 - بالنسبة للصفقات المضمنة لمدة جزئية للتنفيذ متعلقة بأقساط مشفوعة بغرامات تأخر التنفيذ، يطبق خصم مؤقت على شكلة غرامة على المورد يستردها في النهاية، إذا احترم هذا الأخير المدة الإجمالية.

المادة 68: التأخير في أداء المبالغ المستحقة

في حالة التأخير في تسديد المبالغ المستحقة للمورد، تدفع له فوائد التأخير ناتجة عن توقف التوريدات و فسخ الصفقة في الشروط التالية:

أ- الحق في فوائد التأخير

في حالة التأخير في تسديد المبالغ المستحقة للمورد، تدفع له فوائد التأخير حسب الأنظمة الجاري بها العمل.

ب- الحق في توقف تنفيذ التوريدات

عندما يتجاوز تأخير تسديد مبالغ مستحقة (4) أربعة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع الفواتير من طرف الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة، يمكن للمورد أن يطالب صاحب المشروع بالتأجيل.

في هذه الحالة، يعمل صاحب المشروع على إبلاغ الأمر بالخدمة الذي يحدد توقف التوريدات المطلوبة.

ينتج عن تسديد الدفعات المسبقة المتأخرة إعداد أمر بالخدمة باستئناف تنفيذ التوريدات.

تختص تلقائياً مدة توقف التوريدات، بداية من تأخر التسلّم، من طرف صاحب المشروع لطلب المورد، من المدة التعاقدية للتنفيذ ولا يجرِ المورد من حقه المتعلق بالتعويضات طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه.

جـ - الحق في فسخ الصفقة

عندما يتجاوز تأخير دفع المبالغ المستحقة للصفقة (08) ثمانية أشهر يمكن للمورد أن يطلب من صاحب المشروع بفسخ الصفقة. وفي هذه الحالة يقوم صاحب المشروع مباشرة بفسخ الصفقة.

المادة 69: الكشف الجزئي والنهائي و الكشف العام والنهائي

1- يتم حصر المبلغ النهائي الناتج عن تنفيذ الصفقة بواسطة كشف تفصيلي عام ونهائي. و يلخص هذا الأخير بالتفصيل جميع العناصر التي تؤخذ في الاعتبار من أجل التسوية النهائية للصفقة.

2- يقوم صاحب المشروع بوضع كشف جزئي ونهائي و كشف نهائي وعام بالنسبة للصفقات الإطار، و كشف الحساب النهائي بالنسبة للصفقات القابلة للتتجديد، وفقاً لمقتضيات المواد 6 و 7 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

3 - يدعى المورد، بواسطة أمر بالخدمة، للحضور إلى مكاتب صاحب المشروع قصد الاطلاع على الكشوفات التفصيلية النهائية والتوقّع عليها من أجل الموافقة.

4 - إذا رفض المورد التوقيع على الكشوفات التفصيلية النهائية، يحرر صاحب المشروع محضراً يبين فيه ظروف تقديم هذه الكشوفات التفصيلية النهائية والملابسات التي وَأَكَّبَتْ هذا التقدِّيم.

5- قبول الكشف النهائي والعام من قبل صاحب الصفقة، يلزم ب بصورة نهائية فيما يتعلق بكل من طبيعة وكمية الأعمال المنفذة وكذا الأسعار المطبقة عليها، فضلاً عن عناصر أخرى تؤخذ في الاعتبار للتسوية النهائية للصفقة مثل المبالغ الناتجة عن التعويضات المنوحة عند الاقتضاء، الغرامات المتکبدة و التخفيضات وأي اقطاعات أخرى.

6 - إذا لم يمثل المورد للأمر بالخدمة المنصوص عليه في الفقرة 3 أعلاه أو رفض قبول الكشوفات التفصيلية النهائية الذي تم تقديمها إليه أو وقع عليها بتحفظ، وجب عليه أن يعرض كتابة وبالتفصيل أسباب تحفظه وأن يحدد المبلغ موضوع مطالبه لصاحب المشروع ونسخة للسلطة المختصة وذلك داخل أجل عشرون (20) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة المذكور. إذا استمر الخلاف بين صاحب المشروع والمورد ويتم حينئذ تطبيق ما ورد في المواد من 77 إلى 79 بعده.

7-ينص صراحة بعدم قبول شكايات صاحب الصفقة المتعلقة بالكشف النهائي والعام الذي دعي للإطلاع عليه ،بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة 6 أعلاه. بعد هذا الأجل يفترض قبول الكشف من طرف صاحب الصفقة، حتى ولو كان قد وقع مع تحفظات و التي لم يتم تحديدها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5 أعلاه. يتم تسجيل هذه الواقع بمحضر يده صاحب المشروع و يلجه لصاحب الصفقة.

8- يتم إعلام صاحب الصفقة بالأمر بالخدمة الذي يدعوه للإطلاع على الكشف النهائي والعام في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التسلم المؤقت.

9- لا يلزم الكشف النهائي والعام صاحب المشروع إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة، يتم تبليغ هذه المصادقة في أجل لا يتعدى شهر(1) واحد من تاريخ المصادقة.

المادة 70 : فسخ الصفقة

الفسخ هو نهاية سابقة لأوانها للصفقة قبل الانتهاء الكلي للأشغال. ويؤخذ بقرار معمل قانوننا من السلطة المختصة و يبلغ قرار الفسخ للمورد.

أ- حالات الفسخ مع التعويض

للورد الحق في التعويض إذا طلبه كتابة ومدعم بمحجج، نتيجة فسخ الصفقة بقرار من صاحب المشروع في الحالات التالية:

- إذا أعلن صاحب المشروع فسخ الصفقة عندما لا يبلغ الأمر بالخدمة الذي يحدد بداية التوريدات على المورد في الآجال المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه؛

- في حالة التأجيل وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه؛

- في حالة إيقاف التوريدات المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه.

بـ- حالات الفسخ بدون تعويض

- في حالة قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ التوريدات تطبيقاً لأحكام المادة 44 أعلاه؛

- في حالة وفاة المورد تطبيقاً للمادة 55 أعلاه؛

- في حالة حظر الممارسة أو فقدان صاحب المشروع للأهلية البدنية تطبيقاً للمادة 56 أعلاه؛

- في حالة التصفية أو التسوية القضائية تطبيقاً للمادة 57 أعلاه؛

- في حالة التأخير في التوريدات طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه؛

- في حالة التأخير في أداء المبالغ المأداة لأكثر من (08) ثمانية أشهر تطبيقاً للمادة 68 أعلاه؛

- في حالة الفسخ تطبيقاً للإجراءات القسرية المنصوص عليها في المواد 72 و 73 بعده.

المادة 71 : حساب التعويضات

إذا قررت السلطة المختصة منح تعويض لفائدة المورد، يحدد هذا التعويض إما حسب الأسس المبينة في دفتر الشروط الخاصة، أو بالتراضي في حالة عدم وجود أية إشارة في الدفتر المذكور، وتطبق المسطورة المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 79 بعده في حالة عدم حصول أي اتفاق بشأنه.

الباب السابع: الإجراءات القسرية

المادة 72 : العثور على أخطاء التنفيذ التي تعزى للمورد

(1) يعتبر المورد مقصراً في التنفيذ عندما لا يتقيد:

- ببنود الصفقة؛

- بأوامر الخدمة الصادرة عن صاحب المشروع.

توجه السلطة المختصة بإذاراً للامتثال للمورد يبلغ له بأمر بالخدمة يبين فيه بدقة النقصان المسجلة والأجل الذي عليه أن يعالج فيه هذه النقصان.

ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ الإذار، ما عدا في حالة الاستعجال و التي تكون للسلطة المختصة وحدها صلاحية تقديرها.

وإذا انصرم الأجل أعلاه ولم يقم المورد بتنفيذ التدابير المقررة في الإذار، على السلطة المختصة في أقصاه (30) ثلاثة أيام تلي انتهاء التاريخ المحدد في الأذار:

أ) إما أن تعلن عن فسخ الصفقة، مقرونة بمحرر الضمان النهائي، وإذا لزم الأمر من الاقطاع الضامن .

ب) أو تعلن عن فسخ الصفقة و ابرام صفقة جديدة مع مورد آخر أو مع تجمع من الموردين على نفقة ومخاطرة المورد لإتمام التوريدات.

في الحالة (ب) من الفقرة الأولى أعلاه، تعلق جدولة المبالغ المستحقة على المورد إلى الانتهاء من إنجاز التوريدات.

يستخلص فائض النفقات الذي يتبع عن تنفيذ الصفقة الجديدة من المبالغ التي يمكن أن تؤدي للمورد أو إذا لزم الأمر من الضمان النهائي والاقطاع الضامن عند الاقتضاء، من دون المس بالحق في أن تطبق ضده جميع وسائل التحصيل الممكنة في حالة العجز عن السداد.

وإذا أدت الصفقة الجديدة إلى التقليل في النفقات، لا يجوز للمورد المطالبة بأي نسبة من هذا الفارق الذي يبقى كسباً لصاحب المشروع.

المادة 73: حالة صفقة مبرمة مع تجمع للموردين

1- في حالة صفقة مبرمة مع تجمع بالشراكة او بالتضامن ، إذا لم يلتزم الوكيل بالواجبات المفروضة عليه، يعذر للالتزام بها.

إذا ظل هذا الإذار بدون أثر تدعى السلطة المختصة باقي أعضاء التجمع إلى تعيين وكيل آخر خلال أجل شهر ، يحمل الوكيل الجديد بمجرد تعيينه محل الوكيل القديم في كل حقوقه والتزاماته.

إذا لم يتم هذا التعيين، وجب على السلطة إعلان فسخ الصفقة طبقاً لمقتضيات المادة 80 أعلاه و ذلك على نفقة و مخاطرة هذا التجمع عندما يكون بالتضامن او الوكيل عندما يكون التجمع بالشراكة.

2 - إذا عجز أي عضو أيا كان من أعضاء التجمع بالشراكة، من غير الوكيل، فإن صاحب المشروع يعذره بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل من أجل الوفاء بالتزاماته، خلال أجل لا يقل عن (10) عشرة أيام لتعويض العجز في العضو المعنى.

وبعدئذ يتتوفر الوكيل على أجل شهر بداية من نهاية المدة المحددة في رسالة الأعذار لسد عجز العضو المعنى وذلك إما بالحلول محله في التزاماته وإما أن يقترح على صاحب المشروع عضواً آخر.

على المفوض للعضو العاجز أن يستجيب لشروط إنجاز الأعمال المعنية.

إذا لم يفضي هذا الإعذار إلى أي نتيجة، يستدعي صاحب المشروع أعضاء التجمع الآخرين من أجل تعيين وكيل جديد. بمجرد قبوله من طرف صاحب المشروع يعوض الوكيل الجديد الوكيل القديم في كل حقوقه والالتزاماته.

في حالة عدم تعيين وكيل جديد خلال أجل (10) عشرة أيام ، تطبق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

الباب الثامن: أحكام خاصة للإيجار مع خيار الشراء

تحضع أعمال التوريدات التي تنفذ في إطار التأجير مع خيار الشراء لأحكام هذا الباب ، بالإضافة للأحكام التي تسبق.

المادة 74: التزامات المؤجر

1- ما لم يتفق على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة، مطلوب من المؤجر ضمان صيانة وإصلاح المعدات المستأجرة.

تغطي الصيانة والإصلاح قيمة الأجزاء أو المكونات، والأدوات أو المقادير، فضلاً عن تكاليف اليد العاملة المعينة. ومع ذلك، لا تغطي الصيانة والإصلاح الخدمات التالية، والتي هي من مسؤولية صاحب المشروع:

- إصلاح الأعطال بسبب خطأ من صاحب المشروع أو الناجمة عن استخدام مواد غير مطابقة للقواعد الواردة في الوثائق المقدمة من قبل صاحب الصفقة ؟

- إصلاح الأعطال الناجمة عن عيوب في عملية التثبيت والتي قام بها صاحب المشروع.

2- يجب على المؤجر أيضا، عند الاستلام النهائي للمعدات ، اكتتاب عقود التأمين الازمة للمعدات المستأجرة.

3- ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة، تبقى المدخلات الضامنة للإشتغال الجيد للمعدات على عاتق المؤجر. يشير دفتر الشروط الخاصة لكميات المدخلات التي يقدمها المؤجر. أي تجاوز هذه الكميات يتحمله صاحب المشروع.

المادة 75: التزامات صاحب المشروع

صاحب المشروع مسؤول عن المعدات المستأجرة. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنه يؤمن:

- أمن وسلامة الممتلكات المستأجرة؛

- الخسائر والأضرار الناجمة عنه أو موظفيها في المعدات المستأجرة و الناجمة عن

الاستخدام غير السليم للمتطلبات المنصوص عليها من قبل المؤجر أو الإفراط في الإستعمال أو نقص الصيانة

المادة 76 : نهاية التأجير مع خيار الشراء

في نهاية فترة الإيجار، يجوز ممارسة المستأجر خيار شراء، ويصبح مالك المعدات المستأجرة في الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة .

الباب التاسع: تسوية الخلافات والنزاعات

المادة 77: الشكايات

1- عندما ينشأ خلاف أو مشكل، كيف ما كانت طبيعته، خلال تنفيذ الصفقة، وجب على المورد أن يصيغ شكاكية تصف الخلاف و آثاره على تنفيذ الصفقة وعند الاقتضاء، والنتائج المرتبة على الآجال و الامانة.

توجه الشكاكية إلى صاحب المشروع بالبريد المضمون مقابل وصل استلام.

يلغى صاحب المشروع رده في اجل (30) ثلاثة يوما بدأة من تاريخ تسلم شكایة المورد.

2- إذا إقتنع المورد برد صاحب المشروع يسوى الخلاف.

3- إذا لم يرد صاحب المشروع في الآجال المحددة في الفقرة (1) أعلاه أو إذا لم يقنع رده المورد؛ يتتوفر هذا الأخير على أجل (30) ثلاثة يوما بدأة من تاريخ رد صاحب المشروع، أو عند الاقتضاء بدأة من انتهاء الأجل المحدد في الفقرة (1)، ليوافي السلطة المختصة، بالبريد المضمون، و ووصل الاستلام وثيقة تبين الأسباب و مبلغ شكايته إذا اقتضى الأمر ذلك.

يجب على السلطة المختصة التدخل في أجل (45) خمسة وأربعين يوما بدأة من تاريخ استلام الوثيقة الموجهة من طرف المورد.

وإذا اقتنع المورد برد السلطة المختصة سوي الخلاف. و في حالة المناقضة أو صمت السلطة المختصة، يسوى الخلاف باللجوء إلى المساطر المنصوص عليها في المواد 78 و 79 أدناه.

وفي هذه الحالة، يجب ان ينحصر لجوء المورد في الأسباب التي تم تبليغها في وثيقة الشكایة الموجهة للسلطة المختصة.

المادة 78 : اللجوء الواسطة أو إلى التحكيم

إذا انقضى أجل (30) ثلاثة يوما بدأة من تاريخ رد السلطة المختصة أو تاريخ انتهاء أجل (45) خمسة وأربعين يوما المحددة في المادة 77 أعلاه، يمكن لصاحب المشروع و المورد اللجوء ، باتفاق مشترك، إلى الوساطة أو إلى التحكيم و ذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 05/08 التي تلقي و تعوض الفصل الثامن (8) من الباب الخامس لمدونة المسطورة المدنية، و المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 169-07-1 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007).

المادة 79 : اللجوء إلى القضاء

إذا انقضى أجل (60) ستين يوما بدأة من تاريخ رد السلطة المختصة أو تاريخ انتهاء أجل (45) خمسة وأربعين يوما المحددة في المادة 77 أعلاه، يمكن للمورد وضع دعوته القضائية لدى السلطة القضائية المختصة.

وإذا انقضى هذا الأجل، بعد المورد قابلا لقرار السلطة المختصة و لا تقبل له شكایة.

المادة 80 : تسوية الخلافات و التزاعات في حالة تجمع المقاولات

في حالة صفقة مبرمة مع تجمع بالشراكة او بالتضامن، يمثل الوكيل كل عضو من التجمع لتطبيق مقتضيات المواد 77 إلى 79 حتى تاريخ التسلم النهائي للتوريدات وإذا انقضى هذا التاريخ، وحده كل عضو من التجمع

يمكنه متابعة التزاعات التي تخصه.